# مجلة العلوم الشرعية والقانونية

مجلة علمية محكمة تصدرها

كلية القانون بالخمس

جامعة المرقب

العدد الثاني لسنة 2019م

**مجلة العلوم الشرعية والقانونية مجلة محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة المرقب**

**رقم الإيداع المحلي** 2015/379م.

**دار الكتب الوطنية ببنغازي . ليبيا**

هاتف:

9097074 - 9096379 - 9090509

بريد مصور:

9097073

البريد الإلكتروني:

Nat-Liba@h0tmail.com

**ملاحظة /**

الآراء الواردة في هذه البحوث لا تعبر إلا عن وجهة نظر أصحابها، وهم وحدهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها، وإدارة المجلة لا تتحمل أية مسؤولية في ذلك.

للاتصال برئيس التحرير: 091-1431325 / 092-7233083

## شروط النشر بالمجلة:

الأخوة الأفاضل حرصاً على حسن إخراج المجلة نرجو التكرم بالالتزام بالآتي:

1. أن لا يكون قد تمَّ نشر البحث من قبل في أي مجلة أو كتاب أو رسالة علمية أو وسيلة نشر أخرى.
2. أن لا تزيد صفحات البحث عن (35) صفحة تقريبا بما فيها قائمة المراجع.
3. هوامش الصفحة من اليمين ، على ورق A4 . وحجم الخط (14) ونوعه (Traditional Arabic).وللهوامش (12) وبين السطور (1).
4. العناوين الوسطية تكتب مسودة وبحجم خط (16) Bold.

العناوين الجانبية: تكتب من أول السطر مسودة وبحجم (14) Bold ، وتوضع بعدها نقطتان رأسيتان.

5. تبدأ الفقرات بعد خمس فراغات.
6. يجب الاهتمام بوضع علامات الترقيم في أماكنها المعروفة الصحيحة، وبرموز أسمائها بالخط العربي .
7. ضرورة استخدام رمز القوسان المزهران للآيات القرآنية ( ﴿ ﴾ ) ، والرمز ( « » ) للنصوص النبوية، والرمز: ( " " ) علامة التنصيص.
8. تكتب في الهوامش أسماء الشهرة للمؤلفين كالبخاري، الترمذي، أبو داود، ابن أبي شيبة، ولا يكتب الاسم الكامل للمؤلفين في الهوامش.
9. الإحالات للمصادر والمراجع تكون في هوامش صفحات البحث وليس في آخره.
10. لا تكتب بيانات النشر للمصادر والمراجع في الهامش، وإنما يكتب ذلك في قائمة المصادر والمراجع في آخر البحث.

مثل : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 2، ص 332

11. عند الإحالة إلى كتب الحديث المرتبة على الأبواب الفقهية والموضوعات العلمية تكتب أسماء الكتب والأبواب، مع كتابة الجزء، والصفحة، ورقم الحديث إن وجد. هكذا: أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب. الإيمان، باب الإيمان وقول النبي « بني الإسلام على خمس» : ج 1، ص 12 ، رقم 1.
12. تخرَّج الآيات القرآنية في المتن بعد الآية مباشرة بحجم 12.

مثل: قال الله تعالى ﴿سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمۡ عَن قِبۡلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيۡهَاۚ قُل لِّلَّهِ ٱلۡمَشۡرِقُ وَٱلۡمَغۡرِبُۚ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٖ﴾ [البقرة: 142].

13. في الهوامش، يترك بعد أرقام الهوامش مسافة واحدة ثم تبدأ كتابة المعلومات التي يراد كتابتها، وهوامش كل صفحة تبدأ بالرقم واحد.
14. قائمة المصادر ترتب على أسماء الشهرة للمؤلفين، كالآتي:

ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحقيق: علي محمد البجاوي، بيروت: دار الجيل، ط 1، سنة 1112 هـ/ 1992م.

15. يرفق الباحث ملخصًا لسيرته الذاتية في حدود صفحة واحدة، ويرفق صورة شخصية له.
16. ترسل البحوث، والسير الذاتية المختصرة مطبوعة على ورق وقرص مدمج لرئيس التحرير مباشرة أو عبر البريد الإلكتروني الآتي.

iaelfared@elmergib.edu.ly

17. للمجلة الحق في رفض نشر أي بحث بدون إبداء الأسباب والبحوث التي لا تقبل للنشر لا ترد إلى أصحابها.

18. ترتيب ورود الأبحاث في المجلة لا يدل على أهمية البحث أو الباحث، إنما للكل التقدير والاحترام .

19. لإدارة المجلة حرية تغيير الخطوط والتنسيق بما يناسب إخراج المجلة بالصورة التي تراها.

نأمل من السادة البحاث والقراء المعذرة عن إي خطأ قد يحدث مقدماً ، فلله الكمال وحده سبحانه وتعالى.

# مجلة العلوم الشرعية والقانونية

**مجلة علمية محكمة تصدرها**
**كلية القانون بالخمس – جامعة المرقب**

**رئيس التحرير**

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد

**هيأة التحرير:**

د. مصطفي إبراهيم العربي

د. عبدالمنعم محمد الصراعي

د. أحمد عثمان احميده

**اللجنة الاستشارية :**

أ. د. محمد عبدالسلام ابشيش. أ. د. محمد رمضان بارة.

أ. د. سالم محمد مرشان. أ. د. عمر رمضان العبيد.

د. امحمد علي أبوسطاش. د. علي أحمد اشكورفو.

د. عبدالحفيظ ديكنه.

# فهرس الموضوعات

**كلمة رئيس التحرير** ..... 8

**أحكام مسكن الزوجية في القانون الليبي**

د. رافع عبد الهادي عبد الله الصغير الترجمان..... 9

**العدل من أسس الشريعة الإسلامية**

د. عمر رمضان العبيد..... 29

**جهود الليبيين في خدمة مختصر خليل**

أ.د. سعد خليفة العبار.....41

**موقف الإسلام من الآثار**

د. إبراهيم عبدالسلام الفرد.....70

**"أعوان معمر القذافي في تطبيق أحكام قانون العفو عن بعض الجرائم رقم (35) لسنة 2012م " تعليق على الحكم الصادر عن المحكمة العليا في الطعن الجنائي رقم 48/ 60ق بتاريخ 2018/05/02م .**

د. خالد سالم فلاح.....92

**الطبيعة القانونية لأوامر الأداء (استيفاء الديون الثابتة بالكتابة)**

أ. أبوبكر عبدالسلام بن زيد.....99

**أساس حجية الأحكام وعلاقتها بالنظام العام**

د. انتصار يوسف القذافي.....108

**تقديم الأشخاص إلى المحكمة الجنائية الدولية في إطار تعدد الطلبات**

د. أشرف عمران محمد.....129

**ضوابط تسجيل براءة الاختراع الدوائية "دراسة في القانون الإماراتي والمقارن"**

أ. مريم سالم المطروشي.....144

**طبيعة الجزاء الجنائي في مجال الهجرة غير الشرعية**

أ. مصطفى عبدالرحمن محمد البوسيفي..... 177

**الأحكام العامة لنظرية العلم اليقيني**

أ. محمد عبدالسلام عريقيب.....209

**حدود مهام القاضي الدستوري الليبي**

د. سراج الدين عبدالله الكيلاني.....226

**أساس مسؤولية مدقق الحسابات وطبيعتها القانونية في الشركة المساهمة العامة وفقاً للتشريع الإماراتي "دراسة مقارنة"**

أ. وفاء يوسف.....243

**الإضراب عن العمل في التشريع الليبي (دراسة مقارنة )**

أ.آمال سالم العريفي .....277

# كلمة رئيس التحرير

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين الذي علم الإنسان ما لم يعلم، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

**أما بعد:**

إنه ليسرني أن أقدم إليكم هذا العدد من مجلة العلوم الشرعية والقانونية بعد جهد وعناء ممزوجين بالإخلاص والوفاء من السادة البحاث، والمراجعين ،والعاملين على التنسيق والإخراج ؛ لتظهر المجلة بأحسن صورة وأبهى حلة ، وتلقى القبول الحسن في نفوسكم ، وأن تقدم لكم كل ما هو نفيس في مجالات الشريعة والقانون.

ونسأل الله أن تحقق هذه المجلة أهدافها ومبتغاها، وأن تكون رافدًا حقيقيًا للعلم والمعرفة، وأن يكون عملنا هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن ييسر لنا الاستمرار فيه، فهو الموفق وهو المعين.

# ضوابط تسجيل براءة الاختراع الدوائية
# دراسة في القانون الإماراتي والمقارن

**إعداد الباحثة : مريم سالم المطروشي**

**"باحثة ماجستير في القانون الخاص"**

**الأستاذ المشرف: د. محمد مرسي عبده**

**أستاذ القانون التجاري المشارك**

## المقدمة

تعد حقوق الملكية الفكرية من أحدث فروع القانون وأسرعها تطوراً، وهي واحدة من أهم صور الملكية بلا منازع لارتباطها بأنفس ما يملكه الإنسان وهو العقل، وحقه في استثمار إنتاجه الفكري وإبداعه العلمي، سواء كان حقاً للمؤلف على مصنفاته أو حقاً للمخترع على مخترعاته، والحق في العلامة التجارية، وغيرها من صور للملكية الصناعية والأدبية التي تخول صاحبها حقاً مادياً يتمثل في حقه الاستئثاري في استثمار أفكاره استثماراً مشروعاً وإخراجها إلى حيز الوجود.

وقد عرف المشرع الإماراتي براءة الاختراع في القانون الاتحادي رقم (31) لسنة 2006م في شأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية في المادة الأولى بأنه سند الحماية الذي تمنحه الإدارة باسم الدولة عن الاختراع، ولا شك في أن الصناعات الدوائية تعتبر من أهم الصناعات على مستوى العالم؛ وذلك لارتباطها بصحة البشر ارتباطاً لا يقبل الانفصال.

ومسألة حقوق الملكية الفكرية في مجال براءة الاختراع على المنتجات الدوائية تفرض نفسها وبقوة على ساحة النقاش والبحث في السنوات الأخيرة، فهي تحظى باهتمام الدول النامية، وأن بيع المنتجات الدوائية في هذه الدول يجب أن تكون بأسعار أقل من الدول المتقدمة؛ لضمان توفير الرعاية الصحية لرعاياها، كمقوم رئيسي لاستقرار هذه الدول ونموها وتطورها، فهي تعتبر جزءاً لا يتجزأ من أمنها؛ فالدواء والعلاج يتضمن بعداً انسانياً علاوة على كونه نتاجاً لبحث علمي؛ فهو مجال متطور متبدل ومتجدد يضاف إلى ذلك أن معدل الربحية في هذا المجال كبير جداً.

كما أن دولة الإمارات جعلت من الاختراع والإبداع قيمة مضافة لها وزنها في الاقتصاد الوطني وفي المجتمع ككل، حيث أن الاختراع لم يعد خياراً، وإنما هو ضرورة للدول والمجتمعات والشعوب الساعية لتعزيز

موقعها على خريطة العالم الاقتصادية وتقوية تنافسيتها. ولذلك فان الإمارات وضعت الاختراع أحد المحاور الأساسية لرؤيتها2021.

## 1- مشكلة البحث:

1. المتتبع للوضع القانوني لبراءة الاختراع الدوائية في دولة الإمارات يجد أننا أمام تغير جذري خلال السنوات الأخيرة، خاصة بعد انضمام الدولة لاتفاقية التربس، والتزمها بحماية الصناعية الدوائية بنظام براءات الاختراع؛ فوفقاً للمادة (2/6) من القانون الاتحادي الملغي رقم (44) لسنة 1992 بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، كان المشرع الإماراتي يستبعد الحصول على براءة الاختراع كافة الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية إلا إذا كانت هذه المنتجات تصنع بطرق كيميائية خاصة وفي هذه الحالة لا تنصرف الحماية إلى المنتجات ذاتها بل تنصرف إلى طريقة صنعها.
2. أما بعد انضمام الدولة لاتفاقية التربس، وصدور القانون الاتحادي الجديد رقم (31) لسنة 2006م متفقاً معها، فقد تغير الوضع برمته، حيث قام المشرع الإماراتي بحذف الفقرة الخاصة باستبعاد الحصول على براءة الاختراع للاختراعات الكيميائية المتعلقة العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية، وباتت هذه الاختراعات ذات الأهمية الجوهرية محمية ببراءة الاختراع، ولا يجوز لشركات الأدوية المحلية أن تصنع الأدوية إلا بعد الحصول على ترخيص من الشركة العالمية مالكة البراءة، ودون ذلك ستكون قد انتهكت قوانين الملكية الفكرية الإماراتية، ومهددة بدفع تعويضات هائلة للشركات المالكة للبراءة الدوائية.

## 2- أهمية البحث:

من الناحية النظرية: من خلال التتبع والاستقراء للبحوث والدراسات القانونية في الدولة تبين أن هناك ندرة في الدراسات التي تناولت موضوع براءة الاختراع على المنتجات الدوائية.

من الناحية العملية: قد تضع هذه الدراسة الحلول القانونية المناسبة أمام الجهات المختصة في دولة الإمارات العربية المتحدة لتوطين الصناعات الدوائية، وإتاحة الفرصة لإنتاج أدوية وطنية جديدة، أو لطرح الأدوية العالمية بأسعار مناسبة.

## 3-أهداف البحث:

- بيان مفهوم براءة الاختراع الدوائية وأهميتها العملية في القانون المقارن (الإماراتي والمصري).
- بيان الشروط الموضوعية والشكلية لتسجيل براءة الاختراع في مجال الصناعات الدوائية.
- الوقوف على اتجاه المشرع الإماراتي من براءة اختراع الأدوية.

**4- منهج الدراسة:**

سيقوم الباحث باتباع المنهج التحليلي المقارن، ويظهر ذلك من خلال اتباع أسلوب الشرح للنصوص القانونية ذات الصلة بالدراسة؛ وذلك بهدف الوقوف على المقصود منها، كما تظهر المقارنة من خلال مقارنة القوانين الإماراتية المرتبطة بالدراسة بغيرها من القوانين التب يطرحها البحث؛ ومن ثَمَّ التوصل إلى أفضل الحلول.

**5- خطة البحث:**

المبحث الأول: ماهية براءة الاختراع الدوائية.

المبحث الثاني: شروط منح براءة الاختراع الدوائية.

## المبحث الأول

## ماهية براءة الاختراع الدوائية

ميز الله الإنسان بنعمة العقل والتفكير، وقد أنعم الله –عزل وجل– على فئة منهم بملكات إبداعية خلاقة؛ فكان على الدولة لزاماً أن تحيطهم بالعناية والرعاية الخاصة بهم لتفردهم، وأن توفر لهم الحماية لمبتكراتهم بما يعود بعظيم المنفعة على المجتمع والمبدع

لذلك كان لتنظيم حقوق الملكية الصناعية بمختلف صورها (براءات الاختراع، والرسوم والنماذج الصناعية، وامتيازات الاختراعات والرسوم، والعلامات، والمؤشرات الجغرافية، والدوائر المتكاملة) أهميته الخاصة بين تشريعات الدول المتقدمة والنامية[1].

ومن أهم عناصر حقوق الملكية الصناعية هو الحق الوارد على براءة الاختراع، خاصة عندما يتعلق الأمر بالصناعات الدوائية؛ كونها من الصناعات المرتبطة بمسائل الصحة العامة للبشرية. حيث شهدت الصناعات الدوائية تطوراً مذهلاً في الاكتشافات العلمية في مختلف مجالاتها مما أدى إلى نموها وازدهارها في حجم استثماراتها ورؤوس أموالها المدفوعة في هذا المجال، حيث أن الدواء هو أساس في استقرار وأمن أي مجتمع فهو سلعة ضرورية للبناء والتطوير، وقد اهتمت به الدول والمنظمات الدولية بإبرام اتفاقيات التجارة لتنظيم شتى العلاقات والمعاملات التجارية التي ومن بينها تجارة الدواء.

ونتيجة لانضمام دولة الإمارات العربية المتحدة إلى منظمة التجارة العالمية ومصادقتها على اتفاقيات التجارة المنبثقة عنها وعلى وجه الخصوص اتفاقية (التربس)، بات من الضروري أن تنظم قوانينها بما يتفق مع هذه الاتفاقية؛ وما تفرضه من حماية قانونية مستحدثة للابتكارات الدوائية.

---

1 – د. نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مطبوعات جامعة الامارات ،الطبعة الأولى،2008م، ص28 .

وتلعب براءة الاختراع الدوائية دوراً فعالاً في حماية حقوق أصحاب الصناعات الدوائية بصفة خاصة، لأن البراءة الدوائية تمثل حماية حقوق شركات الدواء، حيث تمثل الشهادة التي تثبت حقوق هذه الشركات على الأدوية التي قاموا باختراعها وتجربتها، فضلاً عن أنها تعتبر بمثابة السند الذي تستند عليه تلك الشركات لمنع الآخرين من الاعتداء على هذه الحقوق أو المطالبة بالتعويض في حالة وقوع الاعتداء.

ومما لا شك فيه أن البراءة الدوائية تساعد في فهم الوسائل الناجحة لحماية هذه البراءة والحفاظ على الحقوق المترتبة عليها، وتعتبر البراءة الدوائية صمام الأمان لحاملها إذ تمثل رخصة وسند تخول صاحبها مواجهة الشركات الدوائية صاحبة المنتج الدوائي ممن يعتدي على حقوقها والتي تخولها في الوقت ذاته الاستئثار بتلك الحقوق طول فترة حماية البراءة الدوائية، وهذا يعني أن المنتجات الدوائية تنطبق عليها هذا النوع من الحماية، وخاصة أنها ناتجة عن جهد بشري، إذ أن المبتكر أبدع شيئاً لم يكن له وجود فعلي قائم[1].

وهذا الوضع الجديد بشأن حماية الابتكارات الدوائية ببراءة الاختراع التزم به المشرع الإماراتي في قوانين الملكية الصناعية بعد الانضمام لاتفاقية التربس بتاريخ 10 أبريل 1996م[2]؛ فوفقاً للفقرة الثاني من المادة (6) من القانون الاتحادي رقم (44) لسنة 1992م كانت لا تمنح براءة الاختراع عن الاختراعات الكيميائية المتعلقة بالأغذية أو العقاقير الطبية أو المركبات الصيدلية، إلا أنه بعد الانضمام لاتفاقية التربس رفع هذا الاستثناء ولم يعد وارد في المادة (6) من القانون الاتحادي رقم (31)) لسنة 2006 المعدل للقانون رقم (17) لسنة 2002م بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية.

لذلك كان من الضروري الموازنة بين مصالح شركات الدواء في الحصول على براءات الاختراع، ومصالح المجتمع المتمثلة في توفير الدواء بسعر معقول، وهو ما يمكن الوصول إليه من خلال القيود الواردة على حق المخترع كما سنرى لاحقاً.

وقبل البدء بدراسة النظام القانوني لبراءة الاختراع الدوائية، سيكون من المناسب الوقوف على ماهية براءة الاختراع الدوائية، ومن ثم بيان أهميتها العملية، وذلك على النحو التالي:

---

1- د.عثمان محمود محمد بني يونس، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية، القاهرة، مقالة، تاريخ النشر3/9/ 2016م، متاح على الموقع التالي:https://www.mohamah.net

2 - قاعدة بيانات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو)، تاريخ أخر زيارة 2019/2/20م، متاح على المواقع التالي: https://wipolex.wipo.int/ar/treaties/parties/231

المطلب الأول: مفهوم براءة الاختراع الدوائية.

المطلب الثاني: الأهمية العملية لبراءة الاختراع الدوائية.

## المطلب الأول

## مفهوم براءة الاختراع الدوائية

سنتعرض للإطار المنظم لمفهوم براءة الاختراع الدوائية من خلال هذا المطلب الأول، بحيث نقف على تعريف الاختراع ومفهوم الدواء عموماً، وصولاً لتحديد مفهوم براءة الاختراع الدوائية بصفة خاصة.

عرف الإنسان منذ القدم بضرورة حماية المبدعين، والمبتكرين في مجال الاختراع، وتشجيعهم بأن ضمن لهم المجتمع حماية حقوقهم المادية والمعنوية المترتبة على اختراعاتهم، وقد أنشئت براءة الاختراع كأداة لهذا الغرض.

وتنقسم الابتكارات الصناعية إلى نوعين، ابتكارات موضوعية تؤدي إلى تحقيق نتيجة صناعية نفعية (الاختراعات)، وابتكارات شكلية تضفي على المنتجات رونقاً خارجياً يميزها عن غيرها، ومن خلال هذا المطلب سيتم التركيز على الجانب المفاهيمي لبراءة الاختراع الدوائية.

**أولاً . التعريف اللغوي والاصطلاحي للبراءة:**

هي من فعل برأ وجمعها براءات بّرءاً، بُرءاً، خُلق من العدم، برّ أ: تبرئة جعله بريئاً من التهمة، بُرءاً وبرُوءًا شفي من المرض، البراءة : الإجازة، السلامة من العيب[1].

ويقصد بالبراءة اصطلاحاً ذلك الصك الذي يمثل حق الاختراع بوصفه إنتاجاً ذهنياً، وثمره التفكير والابتكار[2]. كما عرفها الفقه بأنها شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما، وبمقتضى هذه الشهادة يستطيع صاحب البراءة أن يتمسك بالحماية التي يضفيها القانون على الاختراع[3].

**ثانياً . التعريف اللغوي والاصطلاحي للاختراع:**

يوجد بضع مفردات تدل على الاختراع في اللغة. ومن قبيل ذلك، اخترع، يخترع، اختراعاً، مُخترع، فاخترع(الشي) أي أنشأه أو ابتدعه أو ابتكره. ويخترع(الشي) أي ينشئه أو يبتدعه أو يبتدعه أو يبتكره. وأخترع (الشي) أي إنشاء أو ابتداع أو ابتكار خلق الشي. ومخترع (الشي) أي من ينشئ الشي أو يبدعه أو يبتكره. والشي المخترع، أي ما ينشئه أو يبتدعه أو يبتكره المخترع[4]. فيقال " الحاسوب مُخترع.

---

1 –المعجم الوسيط، لسان العرب، للعلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، ابن منظور الأفريقي المصري، دار الفكر، مجمع اللغة العربية، القاهرة، ص32

2– د.محسن شفيق، القانون التجاري المصري، دار نشر الثقافة بالإسكندرية، الطبعة الأولى، ص 598.

3 –د.محمد حسني عباس، التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 31 .

4 – المعجم الوسيط، للعلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، مرجع السابق، ص69.

ويقصد بالاختراع اصطلاحاً كل ابتكار جديد وقابل للاستغلال الصناعي، سواء تعلق بمنتجات صناعية جديدة، أم بطرق أو وسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة[1]. فالاختراع فكرة تجاوزت المرحلة النظرية العلمية إلى مرحلة الابتكار والتطبيق والاستغلال والتقدم.

وقد عرف المشرع الإماراتي في المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم (17) لسنة 2002م، والذي عدل بالقانون الاتحادي 31 لسنة 2006م الخاص بتنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج بأنها "الفكرة التي يتوصل إليها أي مخترع، وتتيح عمليا حلا فنياً جديداً لمشكلة معينة في وبراءة الاختراع هي سند الحماية الذي تمنحه الإدارة باسم الدولة عن الاختراع"[2].

ومن أهم التعريفات الفقهية التي قيلت بشأن براءة الاختراع: أنها شهادة تمنحها الإدارة لشخص ما، وبمقتضى هذا السند يستطيع صاحب البراءة أن يتمسك بالحماية التي يضعها القانون على الاختراعات، ما دام أن صاحب البراءة قد استوفى الشروط اللازمة لمنح براءة اختراع صحيحة [3].

ومن مجمل التعريفات السابقة، يمكن **للباحثة** أن يقترح تعريفاً جامعاً لبراءة الاختراع بأنها: شهادة رسمية تصدرها الجهات الحكومية المختصة ممثلة بمسجل براءات الاختراع بعد استيفائها الشروط المعينة بها والمحددة قانوناً، وتخول صاحبها احتكار استغلال اختراعه بنفسه أو بواسطة الغير وذلك من خلال عقود الترخيص وفق لمدة محددة.

**ثالثاً . الدواء لغةً واصطلاحاً:**

يقال أدواه غيره أي امرضه، وداواهُ أي عالجه، ويقال هو يدوي أي يعالج به الدواء، والدواء ما يتداوى به ويعالج، والجمع : أدوية[4].

فالدواء أي مادة من أصل نباتي أو حيواني أو كيميائي تستخدم لعلاج الأمراض في الإنسان أو الحيوان أو للوقاية منها، ويتم تناولها عن طريق الفم أو الحقن أو بالاستعمال الخارجي أو بأية طريقة أخرى أو ما يوصف بأن له هذه المزايا [5].

---

1 – د.سميحة القليوبي، القانون التجاري نظرية الأعمال التجارية والتجار " المحل التجاري" دار النهضة العربية، القاهرة، ص 292.

2 – المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2002م، والذي عدل بالقانون الاتحادي 31 لسنة 2006م الخاص بتنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج.

3 – د.محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 49 .

4– المعجم الوسيط، للعلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم، مرجع السابق، ص279.

5 – د.نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، جامعة المنصورة، دارالجامعة الجديدة، 2007م، ،ص76 .

وعرف أيضاً بأنه مادة يتم تناولها لتحقيق أهداف علاجية أو وقائية أو تشخيصية [1]. وعرفه البعض كذلك بأنه " أي مادة تستعمل في تشخيص أو معالجة الأمراض التي تصيب الإنسان أو الحيوان أو التي تفيد في تخفيف وطأتها، أو الوقاية منها " [2].

كما عرف الإماراتي الدواء في القانون الاتحادي رقم (20) لسنة 1995 م بشأن الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية[3] في المادة (7/1) على إنه " الدواء أو المستحضر المستمد من مصدر أو مصادر طبيعية : كل دواء أو مستحضر يحتوي على مواد فاعلة من أصل نباتي أو حيواني أو غير ذلك من المصادر الطبيعية، معبأ في عبوة نهائية ومهيأ بقصد علاج الإنسان أو الحيوان من الأمراض أو الوقاية منها، سواء كان الدواء أو المستحضر في هيئته الطبيعية او في شكل مسحوق أو مستخلص أو صبغات أو عصارات أو أي شكل نتج عن عملية تنقية أو تجزئة أو تركيز. ولا يعد مستمداً من مصدر طبيعي أي دواء أو مستحضر تدخل في تكوينه مواد كيميائية مخلقة أو شبه مخلقة".

وهذا التعريف جاء أكثر تفصيلاً وتوضيحاً للدواء من ناحية المصدر الذي يتخذه على الرغم أنه قد توسع في وصف صور الدواء المستمد من المصدر الطبيعي، وأيضاً قصر استخدامه على الإنسان والحيوان ولم يتعرض للنباتات، كما أنه قد أغفل القانون إضافة عبارة استعمالات طبية أخرى فتشمل على سبيل المثال التطهير وتحسين الصحة بالفيتامينات والمقويات.

ومما سبق **يمكن للباحثة** استنتاج تعريفاً لبراءة الاختراع الدوائية بأنها "سند حماية تمنحه الدولة للمخترع عن اختراعه الدوائي أو المستحضر الصيدلاني المستخدم للعلاج أو الوقاية من الأمراض، وتخول للمخترع الحق الاستئثار باستغلال نسبة مالية لاختراعه واستغلاله ودفع أي اعتداء عنه، لمدة زمنية معينة".

## المطلب الثاني

## الأهمية العلمية لبراءة الاختراع الدوائية

تحتل الأدوية مكانة هامة ما بين باقي السلع، فهي تأتي في المرتبة الثانية بعد الغذاء في حيويتها وأهميتها؛ لكونها تنطوي على تخليق مواد أولية جديدة، تقنية، اقتصادية، إنسانية، تاريخية وأخلاقية، وكانت نتاجاً

---

1 – حذيفة أحمد الخراط، رحلة الدواء داخل الجسم، الفصيل العلمية –العدد 58، http://www.alfaisal-scientific.com/?p=1460 تمت زيارة الموقع في 2019/10/1

2 – عبد الرحمن بن رياح بن رشيد الردادي، صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية .

3– القانون الاتحادي (20) لسنة 1995 م في شأن الأدوية والمستحضرات المستمدة من مصادر طبيعية والمنشور في الجريدة الرسمية لسنة 1995 م عدد (287) .

طبيعياً لسلعة الدواء واستيعابها جوانب الحياة المختلفة، فالدواء يرتبط ارتباطاً وثيقاً بحياة الإنسان واستقرار المجتمع والحياة الاجتماعية، فهو ليس سلعة كمالية فالإنسان يستطيع أن يستغنى عن بعض السلع ولكنه لا يمكن أن يستغنى عن الدواء، فتحرص الدول على توفيره سواء باستيراده أو تصنيعه محليا[1].

وتبرز أهمية براءات الاختراعات الدوائية في كونها تؤدي إما إنشاء تقنية حديثة تتيح الحصول على مادة جديدة لم لكن الوسع في إنتاجها لولا استغلال هذا الاختراع الدوائي أو أن تؤدي إلى تحسين المنتج الدوائي،[2] وتسعى كل دول العالم إلى توفير الوسائل المادية التي تتحقق الرفاهية لشعوبها فأهمية الصحة العامة لا تقل عن أهمية الاقتصادي في الدولة، ويتم ذلك من خلال توفير من الوقاية من الأمراض في الدولة كمرحلة أولى ومن ثم العلاج كمرحلة ثانية. وعلى هدي ما سبق، سنركز في هذا المطلب على أهمية صناعة الدواء في الدولة من خلال ما يلي:

**أولاً . وجود نظام أمان دوائي وطني:**

تمكن أي دولة من السيطرة على القطاع الدوائي يجعل لها ميزه وهي الحفاظ على الامن القومي الدوائي بما يسمح لها من الاستقلالية والسيطرة في تموين شركات صناعة الدواء الوطنية وتوزيع منتجاتها؛ وبالتالي تستطيع أن تنتج الدواء الذي تحتاجه في حالة أي ظرف أو ازمة قد تصيب هذه الدولة والمتعلقة بالصحة العامة ،كما أنه سيجنب الدولة من الاعتماد على المورد الأجنبي، فمثلاً قد نجد المعروض الدولي لمضادات الفيروسات في بعض الحالات غير كافيه خاصة في الدول النامية في حالة حدوث وباء، والمتعلق باللقاح للوقاية من مرض انفلونزا H1N1 في هذه الدول النامية، فلو كان لدى الدول العربية القدرة في مجال تصنيع اللقاحات لتمكنت من إنتاج لقاح محلي مضاد للفيروس دون الحاجة إلى الشركات الدولية[3].

**ثانياً . انخفاض سعر الدواء:**

في الدول النامية التي غالباً ما تفتقر إلى الصناعات الدوائية الوطنية المبتكرة والمؤثرة على الصحة العامة لديها، تكون عروض المنتجات الدوائية المعالجة للأمراض الشائعة داخل تلك الدولة والتي لا تملك صناعة الدواء محلي لمواجهتها متوقفة على ما تقدمه الشركات الدوائية والتي تكون دائماً في موقف المحتكر لمثل هذه الأدوية؛ لذلك تقوم بتحديد السعر وفقاً لرغبتها، والذي يكون مرتفعاً خاصة على الأدوية الحاصلة على

---

1 – د. سائد حاتم الدين، حماية حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص80.

2– د.سمير جمال الفتلاوي، استغلال براءة الاختراع، الجزائر، 1984، ص8.

3 –د. محمد مرسي عبده، الضوابط القانونية لصناعة الدواء الجيد وتسويقه في دولة الإمارات، مرجع سابق، ص 143.

براءة اختراع، على سبيل المثال معالجة مرض الإيدز المنتشر داخل الدول الأفريقية الفقيرة وبعض دول أمريكا الجنوبية كالبرازيل، يحتاج إلى تكلفة مالية باهظة لا يقدر عليها سكان هذه الدول، خاصة وأن سكان هذه الدول يعتمدون على شرائهم لهذه الأدوية على قدراتهم المالية دون وجود التأمين الاجتماعي الذي يمكن أن يساعدهم بجزء كبير من ثمن هذه الأدوية.

وترى **الباحثة** أنه يجب على الدول النامية استقطاب المهارات والخبرات من الأيدي العاملة سواء كان لديها أو من الخارج واستثمار العقول المبتكرة وتنميتها وتحفيز أنشطة البحث العلمي بما يفيد المجتمع خاصةً أن الدول المتقدمة تدفق رؤوس أموال ضخمه في مجال تصنيع الدواء خاصة المبتكرة والخاضعة لبراءة الاختراع الدوائي وكنتيجة منطقية يؤدي ذلك إلى ارتفاع ثمن الدواء.

**ثالثاً. دعم خطة التنمية الصناعية:**

الحقيقة التي يجب النظر إليها، أن تمكن الدول العربية من الوصول إلى مرحلة تصنيع المنتجات الدوائية محلياً، وهي أن تلك الدول سيظهر عليها منطقة صناعية في مجال صناعة الأدوية؛ فمن ناحية يجب إقامة فرع لإنتاج الأدوية والذي يؤدي بدوره إلى إنشاء وتطوير القطاع الصيدلي للدولة، مما سيؤدي إلى توفير قدرات تكنولوجية مستقلة تساعد تلك الدولة في الوصول إلى السيطرة الصناعية في هذا القطاع، وهذا يعني أن تلك الدول تمكنت من الوصول إلى التكنولوجيا الحقيقية القائم على الصناعات الدوائية وذلك عن طريق أعمال البحث والتطوير في ستتمكن من الوصول إلى أدوية جديدة أو تحسين طرق صناعية صيدلية يمكن استغلالها في إنشاء منطقة صناعية في مجال صناعة الدواء المحلي ومن ثم يتطور الأمر والوصول إلى أسواق عالمية [1].

وخلاصة القول فإن الصناعات العربية هي وليدة مقارنة مع الصناعات الأجنبية فهي تستهلك ضعف ما تنتج بالرغم من توفر الإمكانات المادية والمعنوية من هذه الدول.

## المبحث الثاني

## الشروط القانونية لتسجيل براءة الاختراع الدوائية

تمنح براءة الاختراع حسب ماورد في المادة الرابعة من القانون الاتحادي رقم 31 لسنة 2006 المعدل للقانون الاتحادي رقم 17 لسنة 2002 بشأن بتنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج "عن كل اختراع جديد ناتج عن فكرة مبتكرة أو تحسين مبتكر لاختراع تحميه براءة في كافة

---

1- د. محمد مرسي عبده، الضوابط القانونية لصناعة الدواء الجيد وتسويقه في دولة الإمارات، مرجع السابق، ص143.

مجالات التقنية ويكون كل منهما قائماً على أسس علمية وقابلا للاستغلال الصناعي، سواء تعلق ذلك بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أم وسائل صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة"[1].

حيث لا يمكن للمخترع الحصول على براءة اختراع إلا إذا توافرت فيه عدة شروط قانونية التي تتمثل في الشروط الموضوعية لاستحقاق براءة الاختراع، والتي سوف نتناولها تفصيلاً على النحو التالي:

المطلب الأول: الابتكار الدوائي.

المطلب الثاني: جدة الابتكار الدوائي ومشروعيته.

المطلب الثالث: قابلية الابتكار الدوائي للتطبيق العلمي.

## المطلب الأول

## الابتكار الدوائي

تشهد البشرية تغيراً جذرياً من ناحية الابتكار الدوائي فالصناعات الدوائية تنطوي تحت أكثر من عنصر، فطريقة التصنيع للدواء أو المادة الفعالة، وعبوة الدواء، وصناعة الأدوية الكيميائية سواء تأخذ عن طريق الفم أو الحقن، يعد ابتكار جديد لصنع دواء منشئين نتيجة لذلك علم هو ما يسمى الجزيئات الحيوية[2].

---

1- يوافق حكمها الفقرة الأولى من المادة (1) من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري والتي نصت على أن "تمنح براءات الاختراع طبقاً لأحكام هذا القانون عن كل اختراع جديد ناتج عن فكرة مبتكرة أو تحسين مبتكر لاختراع تحميه براءة في كافة مجالات التقنية ويكون كل منهما قائماً على أسس علمية وقابلا للاستغلال الصناعي، سواء تعلق ذلك بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أم وسائل صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة". كذلك يوافق حكمها من المادة(4) من القانون الأردني والتي نصت على أن " يكون الاختراع قابلاً للحماية بالبراءة بتوافر الشروط التالية:أ-1. إذا كان جديداً من حيث التقنية الصناعية غير مسبوق بالكشف عنه للجمهور في أي مكان في العالم بالوصف المكتوب او الشفوي أو عن طريق الاستعمال او بأي وسيلة أخرى يتحقق بها العلم بمضمون الاختراع قبل تاريخ إيداع طلب تسجيل الاختراع أو قبل تاريخ أولوية ذلك الطلب المدعى به وفق أحكام هذا القانون.2. ولا يعتد بالكشف عن الاختراع للجمهور إذا حدث خلال الأشهر الاثني عشر السابقة لتاريخ إيداع طلب تسجيله أو لتاريخ الادعاء بأولوية الطلب، وكان نتيجة تصرف قام به طلب التسجيل أو بسبب عمل غير محق من الغير ضده. ب- إذا كان منطوياً على نشاط ابتكاري لم يكن التوصل إليه بديهياً لرجل المهنة العادي المطلع على حالة التقنية الصناعية السابقة لموضوع الاختراع. ج- اذا كان قابلاً للتطبيق الصناعي بحيث يمكن صنعه أو استعماله في أي نوع من أنواع الزراعة أو صيد السمك أو الخدمات او الصناعة بأوسع معانيها، ويشمل ذلك الحرف اليدوية.

2 – د. رمزي أحمد ماضي، خصوصية الشروط الموضوعية لمنح براءات الاختراع التكنولوجيا الحيوية (دراسة قانونية مقارنه)، مجلة الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 43، 2016، ص979.

لم يُرد المشرع الإماراتي في قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الاتحادي تعريفاً للابتكار على الرغم من انه شرط رئيس لاستحقاق براءة الاختراع، حيث تتطلب المشرع في الاختراع أن يكون ناتج عن فكرة مبكرة أو تحسن مبتكر.

إلا أن المشرع الإماراتي عرف في قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الاتحادي الابتكار في المادة (1) الفقرة السادسة بقوله " الطابع الإبداعي الذي يسبغ على المصنف الأصالة والتميز". إلا أن هذا التعريف يصعب الأخذ به لارتباطه بالإبداعات الفنية والأدبية وبعيداً عن النواحي الصناعية ذات الصلة ببراءة الاختراع. لذلك ترك المشرع الإماراتي للفقه مسألة تفسير المقصود بشرط الابتكار؛ والذي استقر على أنه الابتكار يجب أن يحمل إبداعاً يضيف قدراً جديداً إلى ما هو موجود من ذي قبل داخل الفن الصناعي، أو طريقة صناعية مستحدثة، أو تطبيقات جديدة لطرق صناعية معروفة من قبل[1].

فالاختراع هي الخطوة الإبداعية التي يتجاوز فيها الاختراع في حدوده المبتكرة مستوى الفن الصناعي وما ينتج عن هذه الفكرة الابتكارية الذي ينتمي إليه هذا الاختراع، ومعياره أن يتجاوز المهارة الاعتيادية للعامل في الفن[2].

ويخرج عن مجال الابتكارات في هذا الخصوص الاكتشافات المتعلقة بالطبيعة وقوانينها، فالظواهر الطبيعية لا تعد ابتكاراً لمكتشفها في المجال الصناعي مثلاً اكتشاف البترول لا يعد اختراعاً[3].

لذلك يلزم أن تتوافر الفكرة الإبداعية الابتكارية في الاختراع الدوائي حتى يستحق البراءة أو أنه يوجد تطبيق صناعي لهذه الفكرة الابتكارية الإبداعية حتى نستطيع القول بأننا أمام اختراع أسلوب صناعي دوائي يستحق حماية القانون. ويرى البعض أنه لا يشترط في الابتكار الدوائي أن يؤدي إلى التقدم في الصناعة بل يكفي أن يأتي بشيء جديد يكون موضوعه مختلفاً عما هو موجود ومعروف[4].

وترى **الباحثة** أننا نكون أمام ابتكار دوائي إذا تولد بشكل مادي جديد متكامل إلى حيز الوجود وله صفاته وخصائصه المميزة عن غيره من الاختراعات الدوائية الأخرى؛ بحيث يكون له ذاتيته وكيانه الخاص به حينها يسبغ عليه المشرع حمايته القانونية إذا توافر باقي الشروط الموضوعية والشكلية لمنح براءة الاختراع.

---

1- د. سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص52؛ نبيل نوغي، شروط منح براءة الاختراع وفق القانون الجزائري، المجلة العلمية لجامعة الامام المهدي، العدد 7، 2016، ص16.

2- د.محمد حسني عباس، الملكية الصناعية والمحل التجاري، مرجع السابق، ص57.

3- د.ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،2008م، ص94.

4- د.جعفر محمد الشلالي، التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع، مرجع سابق، ص41.

مثال ذلك: اختراع مصل طبيعي لمرض أو تركيب كيميائي جديد لم يكن معروفاً من قبل لداء معين، أما إدخال تعديل أو استبدال نسبة تركيبية لدواء بنسبة أخرى، فلا يعد اختراعا جديداً، إلا إذا كان استبدال هذه المادة أو التركيبة من شأنه إحداث تغير جوهري في المنتج الدوائي، فيعد آنذاك ابتكاراً دوائياً جديداً وله الحماية التي كفلها القانون للاختراع الجديد.

كما في المركبات الكيميائية التي يتغير تكوينها وجوهرها تغيراً جذرياً باستبدال بعض المواد الكيمائية أو تغيير نسبتها المئوية فتخرج كائناً مختلفاً عن غيره، فيصبح اختراعاتً ابتكارياً جديداً يشمله القانون بحماية ويمنح عنه البراءة[1].

وترى **الباحثة** أن الابتكار الدوائي يقوم على شيء لم يكن موجوداً من قبل سواء يتعلق بالمنتج النهائي أم بالوسيلة أم بطريق الصنع، وأن يكون لهذا الشيء تطبيق في المجال الصناعي بحيث تفوق هذه الفكرة المستوى السابق للفن الصناعي.

## المطلب الثاني

## جدة الابتكار الدوائي ومشروعيته

الجِدّة تطلق على كل شيء لم يكن معروفاً من قبل، والجِدّة كشرط للحصول على براءة الاختراع معيارها المستوى التقني والفني، والتطور الذي أحدثه الابتكار داخل الفن الصناعي؛ فالجِدّة التي يتطلبها القانون لمنح البراءة، تفهم . بصفة عامة . على أنها الجِدّة المطلقة، التي تحدث تطوراً على الحالة التقنية الموجودة فعلاً داخل الفن الصناعي المعني[2].

حيث إن الجِدّة المطلوبة في الاختراع تعني وجود فكرة ابتكارية أحدثت تطوراً على الحالة التقنية الموجودة، والحالة التقنية الموجودة تتكون من المعارف التي اتيحت للجمهور قبل تاريخ إيداع طلب البراءة، بوصفها كتابةً أو شفاهيةً أو بالاستخدام أو بأي وسيلة أخري، ورجل الصناعة المعتاد لديه معلومات كافية عنها تمكنه من تطبيقها داخل العملية الصناعية دون معوقات[3].

---

1- د.دانا حمه باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، دار الكتب القانونية، مصر 2011، ص486 وص487.

2- د.محمد مرسي عبده، الإطار القانوني للمعرفة الفنية للمشروعات الصناعية، مرجع سابق، ص94.

3-غالبية قوانين براءات الاختراع الجديدة تأخذ بالجِدّة المطلقة من حيث الزمان والمكان، كالقانون الفرنسي والأمريكي والألماني، وفي مصر كان قانون البراءات الملغى يأخذ بالجِدّة النسبية من حيث الزمان، والجِدّة النسبية من حيث المكان إذا تعلق الأمر بسبق نشر الابتكار أو استعماله، والجِدّة المطلقة من حيث المكان والنسبية من حيث الزمان، إذا تعلق الأمر بسبق طلب أو صدور براءة الاختراع، ثم عدل عن ذلك بمجاريا قوانين البراءات الجديدة في قانون الملكية الفكرية لعام رقم 82 لسنة 2002، واخذ بالجِدّة المطلقة من حيث الزمان والمكان. راجع تفصيلاً: مختار بريري، قانون المعاملات التجارية، الجزء الأول: الأعمال التجارية والتاجر- الأموال التجارية، دار النهضة العربية 2000، ص194 وما بعدها..

ويقصد بمفهوم الجدة في إطار براءة الاختراع الدوائية أن يكون الاختراع الدوائي جديداً من الناحية الموضوعية والشكلية، فمن الناحية الموضوعية أن يشكل الاختراع إبداعياً فعلياً لم يسبق إليه أحد في الوسط الفني الصناعي الدوائي السائد، ومعيار الموضوعية هنا عدم إتاحة الاختراع الدوائي للمجتمع قبل التقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع الدوائية.

أما من الناحية الشكلية يتضمن ذلك عدم إعلان المخترع عن هذا الاختراع الدوائي بكافة طرق الإعلان والنشر، أو استعماله او استغلاله، أو إتاحته للجمهور أو علم الغير بسر الاختراع قبل تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع، وكذلك لم يسبقه أحد في تقديم طلب الحصول على براءة اختراع عن ذات المنتج الدوائي[1].

وقد أوجب المشرع الإماراتي أن يكون الاختراع جديداً أي لم يسبق معرفة سره من قبل كشرط لحمايته، وشرط الجدة كشرط موضوعي للحصول على براءة الاختراع فإنه لا يكفي أن يكون الاختراع جديداً بالنسبة للمخترع نفسه، بل يجب أن يكون جديداً بالمقارنة مع الاختراعات التي سبق أن تم إنجازها؛ لذلك فإن الجدة يجب أن تكون شخصية وموضوعية معاً.

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي لم يوضح تفصيلاً المقصود من الجدة، وإن كان يفهم ضرورة أن يكون الاختراع جديداً، وذلك من خلال نص المادة 4 من القانون المتعلق بتنظيم الملكية الصناعية في دولة الإمارات والتي تنص على ما يلي:

"تمنح براءة الاختراع عن كل اختراع **جديد** ناتج عن فكرة مبتكرة أو تحسين مبتكر لاختراع تحميه براءة في كافة مجالات التقنية ويكون كل منهما قائماً على أسس علمية وقابلا للاستغلال الصناعي، سواء تعلق ذلك بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق أم وسائل صناعية مستحدثة أو بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة".

وعلى خلاف المشرع الإماراتي، نص المشرع المصري في المادة الأولى من قانون حماية الملكية الفكرية وتعديلاته على شرط الجدة كما يلي " تمنح براءة اختراع طبقا لأحكام هذا القانون عن اختراع قابل للتطبيق الصناعي، ويمثل خطوة إبداعية، سواء كان الاختراع متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أو بطرق صناعية مستحدثة، أو بتطبيق جديد لطرق صناعية معروفة".

---

1- د.سائد حاتم سيف الدين، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الصناعات الدوائية، المرجع السابق، ص121.

ووفقا للمادة الثالثة من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري الجديد رقم 82 لسنة 2002 لا يعتبر الاختراع كله أو جزء منه جديدا في الحالتين التاليتين:

**الحالة الأولى. سبق طلب براءة عن ذات الاختراع أو سبق صدورها:**

فلا يعتبر الاختراع جديدا كله أو جزء منه إذا سبق إصدار براءة اختراع عن ذات الاختراع أو عن جزء منه سواء في جمهورية مصر العربية أو في الخارج، وذلك قبل تقديم طلب للحصول على البراءة في مصر. وكذلك لا يعتبر الاختراع جديدا كله أو جزء منه إذا سبق الطلب المقدم للحصول على البراءة في مصر تقديم طلب آخر للحصول على براءة عن ذات الاختراع أو عن جزء منه سواء في جمهورية مصر العربية أو في الخارج.

ويستثنى من ذلك أنه يجوز لمن أودع طلبا للحصول على براءة اختراع في بلد أجنبي عضو في اتحاد باريس أن يقدم طلبا للحصول على براءة عن ذات الاختراع في مصر خلال سنة من تاريخ تقديم أول طلب في البلد الأجنبي، وفقا لمبدأ الأولوية الذى تقرره اتفاقية باريس 1883 بشأن الملكية الصناعية في المادة 4 (أولا) منها.9 وهذا المبدأ تتضمنه قوانين كان البلدان الأعضاء في اتحاد باريس.

**الحالة الثانية. سبق استعمال أو استغلال الاختراع أو الإفصاح عنه:**

كما يفقد الاختراع الجدة إذا سبق استعماله بطريقة علنية، أو أفصح عن سره قبل تقديم طلب الحصول على البراءة [1].وتلاحظ **الباحثة** أن المشرع المصري نص بشكل صريح متى يُفتقد عنصر الجدة في الاختراع، حيث ورد في قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم 82 لسنة 2002 في المادة الثالثة الحالات التي يفقد الاختراع عنصر الجدة، إذا سبق إصدار براءة اختراع أو صدر براءة عنه أو عن جزء منه في مصر أو في الخارج قبل تقديم طلب البراءة، إلا أنه وبالرغم من أن المشرع الإماراتي لم ينص على هذه الحالة على الإطلاق لا يعني أنه استبعد هذه الحالة من الحالات التي يفتقد فيها الاختراع شرط الجدة، حيث يمكن الأخذ بهذه الحالة كونها من البديهيات.

ومما سبق نجد أن شرط الجدة يقصد به الجدة المطلقة وليس النسبية لأنه حتى يتم منح المخترع البراءة يجب أن يكون الاختراع غير معروف نهائياً، حيث يقصد بمفهوم الجدة المطلقة للاختراع حتى يوصف بالجدية( جديداً) عدم الكشف عنه في السابق بأي طريقة كانت، وبذلك تكون الجدة مقيدة من حيث الزمان أو المكان؛ فالجدة المطلقة من حيث الزمان تتحقق بعدم الكشف عن الاختراع بأي وسيلة كانت سواء وسيلة مسموعة أو

---

1 –د. حسام الدين الصغير، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، من 5 إلى 7 سبتمبر/ 2005، القاهرة.

مقروءة أو مرئية مهما طال قِدم هذا الكشف، وكذلك عدم الحصول على البراءة أو طلب أي شخص الحصول عليها في السابق، أما المقصود بالجدة المطلقة من حيث المكان فهي التي تتحقق بعدم الكشف عن الاختراع داخل إقليم الدولة أو خارجه قبل التقدم بطلب للحصول على البراءة [1].

ويعتبر الاختراع جديداً إذا كان متميزاً عن سائر الأشياء المشابهة نظراً لهيكله الذاتي أو مكوناته الخاصة وخاصة في الدواء، وتسمى البراءة الممنوحة للمنتج في هذه الحالة (براءة الناتج) وتمنح لصاحبها حق احتكار صنع الناتج الجديد وحمايته ضد اعتداء عليه، أما براءة الطريقة الجديدة فهي مجموعة العناصر الكيميائية أو الميكانيكية المستعملة للحصول على شيء مادي ويسمى النتيجة ويستفيد المخترع في هذه الحالة ببراءة وتسمى (براءة الطريقة).

وتقدر الجدة مبدئياً يوم إيداع طلب الحصول على البراءة مع مراعاة حق الأفضلية والأسبقية في التسجيل، والذي يتمتع بهذا الحق كل من أودع – قانوناً – طلباً للحصول على براءة اختراع أو تسجيل نموذج منفعة أو رسم أو نموذج صناعي أو علامة تجارية في إحدى دول الاتحاد، كما يتمتع به خلفه من بعده، ومواعيد الأفضلية 12 شهراً لبراءة الاختراع ونماذج المنفعة. فإذا لم يقدم طلب البراءة خلال هذه المدة اعتبر الاختراع ملكاً للجمهور ويجوز استغلاله دون مسئولية، ولقد أخذ المشرع الاماراتي والمشرع المصري بحق الأولوية، ويتمتع المخترع بموجب حق الأولوية الذ نصت عليه اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، بمهلة اثني عشر شهراً بحماية تمتد إلى خارج حدود الدولة إلى باقي دول الاتحاد، يكون فيها حرية الاختيار بين البلدان التي يريد أن يحصل على براءة لاختراعه.

ويقاس شرط الجّدة بواسطة مجموعة من المقاييس أهمها[2]:

- مقياس الناتج: ويقصد به اختراع منتوج جديد متميز عن الأشياء المشابهة له من حيث الهيكل أو من حيث المكونات. مثل: اختراع مصل جديد لعلاج مرض الزهايمر منتوج بمركبات جديدة ومتميزة عن الأشياء السابقة وتسهم بالعلاج خلال فترة وجيزة.
- مقياس الطريقة: ويقصد بها مجموعة العناصر الآلية أو الكيميائية المستخدمة للحصول على شيء مادي يسمى الناتج أو غير مادي يسمى النتيجة، كاختراع آلة للتهوية أو لتنقية الهواء لتطهير المياه أو آلة لتنظيف العلب الدوائية.

---

1 –د.صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق،ص40.

2– د.علي رحال، النظام القانوني لبراءة الاختراع، مجلة العلوم الإنسانية، العدد47، 2017، ص426

- مقياس التطبيق: ويقصد به تطبيق جديد لوسائل معروفة للحصول على ناتج غير معروف. مثل اختراع دواء منتج من الكركم والزيوت يُسرع عملية التئام الجروح.
- مقياس التركيب الجديد: ويقصد به تركيب وسائل معروفة للحصول على ناتج غير معروف ويشترط للإبراء أن تكون التوليفة جديدة في حد ذاتها. مثل خلط بعض المكونات الطبيعية للإصابة من الجروح إلا انه له نتائج غير متوقعة وهي علاج من مرض معين.
- مقايس الفرز: ويقصد به اختيار عينّة من صنف معين. مثل اختيار عينة من البرتقال المر والذي يستخدم في الطب الصيني التقليدي من أجل الغثيان وعسر الهضم والإمساك.

لذلك تعد الجدة في الابتكار الدوائي هو الشرط الجوهري الثاني للحصول على براءة الاختراع الدوائية؛ فيجب أن يكون الاختراع الدوائي جديداً، أي لم يسبق أن وجد من قبل أو كشف سره بأي طريقة[1]. ومن الناحية الشكلية يلزم التأكد من عدم إعلان المخترع عن هذا الاختراع الدوائي بكافة طرق الإعلان والنشر، أو استعماله، أو استغلاله، أو إتاحته للجمهور أو علم الغير بسر الاختراع قبل تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع، أو لم يسبقه أحد في تقديم طلب الحصول على براءة اختراع لذات المنتج[2].

لكي يستحق للابتكار الدوائي الحماية القانونية الاختراع، يجب ألا يكون هناك مانع قانوني من تسجيله، ويجب ألا يكون مخالفاً للنظام والآداب العامة[3].

وهذا ما أقرته اتفاقية تربس[4] في المادة (2/27) التي تنص على إنه " يجوز للبلدان أن تستثنى الاختراعات التي يكون منع استغلالها التجاري في أراضيها ضرورياً لحماية النظام العام أو الآداب، بما في ذلك حماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الأضرار الشديد بالبيئة، شريطة ألا يكون ذلك الاستثناء ناجماً فقط عن حظر قوانينها لذلك الاستغلال".

ووفقاً للمادة (3/27) من اتفاقية تربس يجوز للبلدان الأعضاء أن تستثني طرق التشخيص والعلاج والجراحة للازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات من الحصول على البراءة كونها تمس المصلحة العامة أو الصحة العامة، ولذلك منع المشرع الإماراتي بموجب المادة 6 منح البراءة عن طريق التشخيص والعلاج، وأيضاً أجازت الاتفاقية عدم

---

1 – د.سميحة القليوبي، الوجيز في القانون التجاري، مرجع سابق، ص224.

2– د.سائد حاتم سيف الدين، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الصناعات الدوائية، مرجع السابق، 121.

3 – د.جعفر محمد الشلالي، التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع، المرجع السابق، ص 47.

4 – نظمت اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية المسائل المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية في سبعة أجزاء، وتعد من أهم الاتفاقيات التي نتجت عن الجولة الثامنة من المفاوضات التجارية متعددة الأطراف التي عرفت باسم جولة أورجواي والتي وقع عليها بمراكش في المغرب بتاريخ 15 أبريل 1994م. مشار إلى ذلك لدى: د. محمد مرسي عبده، الاعتراف القانوني بعمليات الهندسة العكسية – دراسة مقارنة، مجلة حقوق الكويت، العدد (4) لسنة 2016م، هامش ص194.

منح براءة عن النباتات والحيوانات خلاف الأساليب والطرق غير البيولوجية والبيولوجية، ولكن الاتفاقية أجازت منح البراءة لأنواع معينة من النباتات ولكن عن طريق براءات الاختراع أو عن طريق نظام خاص لهذه الأنواع أو أي مزيج منها[1] .

وكذلك استبعد القانون الاتحادي الإماراتي رقم 31 لسنة 2006 الخاص بتنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج في المادة (6/هـ) كافة الاختراعات التي ينشأ عن نشرها أو استغلالها إخلال بالنظام العام أو الآداب، وبالتالي لا يمكن الحصول على براءة اختراع عن عقار دوائي يسبب للإجهاض دون سبب مشروع. كما استبعد المشرع الإماراتي في المادة السادسة[2] من قانون الملكية الصناعية بعض الأشياء من نطاق الحماية المقررة لبراءة الاختراع بسبب كونها تخرج بطبيعتها عن مفهوم الاختراع، ومن بين هذه الأشياء ما يرتبط بالصناعات الدوائية على النحو التالي[3]:

أ- استبعاد الاختراعات الماسة بصحة وحياة الأشخاص أو الحيوانات أو النبات أو البيئة كاختراع مواد مسرطنة أو مهلكة للحياة أو ملوثة للبيئة برا وبحرا وجوا، وجاء هذا الاستبعاد متماشياً مع الاتفاقيات الدولية المعاصرة الخاصة بحماية الأرض وطبقة الأوزون والغلاف الجوي والتنوع البيولوجي. تلك الاختراعات لا تمنح عنها البراءة باعتبار أن توافرها ضرورياً لحماية الحياة أو الصحة البشرية أو الحيوانية أو النباتية أو لتجنب الإضرار الشديد بالبيئة.

ب- طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة و كذلك مناهج التشخيص فمن حيث طرق علاج جسم الإنسان أو الحيوان بالجراحة أو المداواة؛ فإنها مستبعدة من الحصول على براءة اختراع لسببين هما: سبب أول يتعلق بطبيعتها الخاصة كأداة لحماية الصحة العامة للسكان ومن مقتضيات رعاية هذه الصحة عدم احتكار طرق العلاج، وهنا إذا تم إبراؤها فمعنى ذلك أن

---

1 - اتفاقية تربس (27\2) وأيضاً المادة (6) من قانون براءات الاختراع الإماراتي.

2- تنص المادة (6) من قانون الملكية الصناعية الاتحادي على إنه 1-" لا تمنح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة عما يأتي: أ- الأبحاث والأنواع النباتية أو الحيوانية أو الطرق البيولوجية لإنتاج النبات أو الحيوان ويستثنى من ذلك طرق علم الأحياء الدقيقة ومنتجاتها. ب- طرق التشخيص والعلاج والجراحة اللازمة لمعالجة البشر أو الحيوانات. ج- المبادئ والاكتشاف والنظريات العملية والطرائق الرياضية. د- المخططات أو القواعد أو الطرائق المتبعة لمزاولة الأعمال التجارية أو ممارسة الأنشطة الذهنية المحضة أو لعبة من اللعب. هـ- الاختراعات التي ينشأ عن نشرها أو استغلالها إخلال بالنظام العام أو الآداب.

3- علي رحال، النظام القانوني لبراءة الاختراع، المرجع السابق، ص425.

احتكار استغلالها مما يترتب عنه مساس بصحة الناس خاصة عديمي الدخل، و سبب ثان كون هذه الطرق تفتقد إلى خاصية التطبيق الصناعي لكن هذه الخاصية قد تتوفر في حالة اختراع أعضاء اصطناعية للإنسان تحل محل أعضائه الطبيعية.

ت- المبادئ والنظريات والاكتشافات ذات الطابع العلمي وكذلك المناهج الرياضية: فمن حيث الاكتشافات: فإنها مجرد ملاحظات لظواهر الطبيعة يكتشفه الإنسان عن طريق الملاحظة دون أن يتدخل في إنشائها عكس الاختراع الذي هو إنشاء إنساني أما إذا تدخل الإنسان في إعادة تركيبها أو إعادة تشكيل بنيتها فيمكن أن تقع تحت دائرة الاختراع على سبيل المثال المضادات الحيوية التي هي أصلا منتوج طبيعي حوله الإنسان إلى مضاد حيوي فاستحق بذلك مكتشفه براءة اختراع عن هذا الاختراع.

- ومن حيث النظريات العلمية: والمناهج الرياضية فهي مجرد أفكار تجريدية لا تتمتع بخصائص الاختراع وإن كان لها دور في تحقيقه كنظرية النسبية التي قام بها آينشتاين أو نظرية الجاذبية التي نادى بها نيوتن. وذات الأمر ينطبق على أي شخص يدعى أنه توصل لنظرية طبية لعلاج الأمراض النفسية معتمداً على خصائص البيئة الطبيعية وتوفير الراحة النفسية للمريض؛ فلا يمكن أن يحصل على براءة اختراع بشأن هذه النظرية الطبية رغم دورها في العلاج.

وعلى ذلك وبموجب هذا الشرط فإن جميع الاختراعات التي موضوعها إنتاج الأدوية أو اللقاح أو وسائل صناعية طبية أو أي مواد ينشأ عن استغلالها إخلال بالنظام العام والآداب العامة تعد مستبعده من نطاق الحماية القانونية؛ فيجوز للإدارة المختصة عدم منح هذا الاختراع البراءة عنه.

ومثال ذلك الأدوية أو اللقاحات التي تسهم في العلاج سواء للإنسان أو الحيوان أو حتى النباتات والتي تخل بالنظام العام والآداب العامة، ابتكار دواء له تأثير المواد المخدرة واستخدامه في غير الحالات التي تستدعي لذلك؛ بحيث تصبح هذه المواد المخدرة متداولة بين الجميع وكذلك استخدام مواد أو أساليب صنع مضرة بالصحة العامة أو أن تكون منافية للآداب والقوانين الآمرة؛ كالمواد التي تستعمل للإجهاض والتي ليس لها أي استعمال آخر مفيد[1] . وغيرها مما ينتج عن استغلالها ضرر بالقيم الاجتماعية للمجتمع، وتخالف مبادئ الشريعة الإسلامية [2].

---

1- د. محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1981م، ص140.

2 -د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص 98.

ويتمتع شرط مشروعية الابتكار الدوائي بنسبية تختلف باختلاف الزمان والمكان، وهو أمراً منطقياً لاختلاف فكرة النظام العام لدى كل دولة من الدول؛ فمن المتصور أن يتمتع تركيب دوائي لدي الدول الأوربية بالمشروعية ولكنه يفتقدها داخل دولة الإمارات العربية التي تعد الشريعة الإسلامية المصدر الرئيس لقوانينها، فمثلاً الأدوية التي تؤدي العقم قد يسمح لها بالحصول على براءة الاختراع في الدول الأوربية التي تسمح قوانينها بذلك، أما في دولة الإمارات فإنه من الصعب بمكان تسجيل براءة اختراع عن هذا الدواء الذي يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية وأهدافها.

## المطلب الثالث

## قابلية الابتكار الدوائي للتطبيق الصناعي

يقصد بقابلية الابتكار للتطبيق الصناعي . عموماً .كشرط لحصول المخترع على براءة اختراع أن يكون الابتكار الذي توصل إليه صالحاً للاستخدام في العملية الصناعية ومحدثاً أثراً فنياً فيها، أي أن يكون موضوع الابتكار من الممكن تصنيعه أو استخدامه في أي نوع من أنواع الصناعة بمفهومها الواسع[1]؛ حيث يعتبر الاختراع الدوائي قابلاً للتطبيق الصناعي إذا أمكن تطبيقه أو استعماله في أي نوع من الصناعة بما في ذلك في مجال الأدوية البشرية أو الحيوانية أو النباتية.

وقد أكدت على شرط القابلية للاستغلال الصناعي الفقرة الثانية من المادة الرابعة من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية الاتحادي، حيث نصت على أن "ويعتبر الاختراع قابلاً للتطبيق الصناعي إذا أمكن تطبيقه أو استعماله في أي نوع من الصناعة بمعناها الواسع بما في ذلك الزراعة والصيد والحرف اليدوية والخدمات"[2]. ومما لا شك فيه إمكانية التطبيق داخل الصناعات الدوائية ذات الأهمية الاستثنائية.

فهذا النص جاء عاماً يشمل كافة صور الصناعة وفروع التكنولوجيا التي بينها الصناعة الدوائية أو الابتكار العلمي الدوائي، ولعل هذا الشرط هو الذي يفسر استئثار المخترع باختراعه العلمي، فهو يمثل الشق المالي فيه، وتطلب توافر هذا الشرط في المنتج الدوائي يعني إتاحة المجال لاستغلال واستثمار هذا المنتج بما يحقق النفع البشري؛ فبراءة الاختراع ترد على التطبيق العملي للفكرة، وأن مبتكر الدواء قصد من وراء ابتكاره أن تعم الفائدة على المجتمع من خلال ما ينتجه من أدوية، أي بمعنى أن يكون له أثراً ملموساً

---

1 –د. محمد مرسي عبده، الإطار القانوني للمعرفة الفنية للمشروعات الصناعية، مرجع سابق، ص106 وما بعدها.

2 –مقابل للمادة (27) من اتفاقية التربس، ولا يوجد مقابل لهذا النص في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصرية.

على صحة الإنسان المريض وإمكانية المساعدة في شفائه، ولا يظل أسير للنظريات والأبحاث العلمية دون تطبيقها، وهذا الشرط هو ما يبرر طول فترة تصنيع الدواء من خلال قيام الشركات الدوائية في الأبحاث والتجارب العلمية للتأكد من كفاءة المنتج الدوائي وفاعليته سواء على البشر أو على الحيوان أو النبات[1].

ويستفاد من هذا النص وفق لرأي **الباحثة** أن قابلية التطبيق الصناعي العلمي للابتكار الدوائي يكون إما عن بالوصول إلى منتج دوائي جديد أو بالوصول إلى طريقة جديدة ومبتكرة أو تطبيق جديد لطريقة معروفة من قبل واستغلها المبتكر في أحد خطوط إنتاج الأدوية بالفعل لتوفر عليه المال أو الوقت أو الجهد.

## المبحث الثاني

## الشروط الشكلية للتسجيل لبراءة الاختراع الدوائية

إذا توافرت الشروط الموضوعية التي تتطلبها أغلبية الأنظمة والقوانين المنظمة لبراءات الاختراع، والمتمثلة في كون الاختراع مبتكراً ومنطوياً على جدة الابتكار ومشروعاً وقابلاً للتطبيق العلمي، تلك الشروط التي تؤهله للوجود الفعلي والواقعي، عندئذ يقوم المخترع بحسب الشروط الشكلية أن يقدم طلب التسجيل ومنحه للبراءة من قبل الجهة الإدارية المختصة[2]، وفي حال حصوله عليها يصبح مخترعاً ومالكاً للحقوق الناشئة عن اختراعه فيستطيع حمايتها بقانون حماية الاختراعات، أما على العكس من ذلك في حال تجاهله للشروط الشكلية المقررة قانوناً فليس أمامه إلا اللجوء إلى القواعد العامة لحماية حقوقه[3].

وسوف نتكلم في هذا المبحث عن الشروط الشكلية لبراءة الاختراع الدوائية وذلك في ثلاث مطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: صاحب الحق في براءة الاختراع الدوائي.

المطلب الثاني: إجراءات الحصول على براءة الاختراع الدوائي.

---

1- د. سائد حاتم سيف الدين، حماية حقوق الملكية الفكرية في مجال الصناعات الدوائية، مرجع سابق، ص140.

2 -يشار في هذا المجال إلى اهتمام اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية بطلبات تسجيل براءات الاختراع حيث أوردت في المادة 29منها شروط التقدم بطلبات الحصول على البراءة حيث نصت على قيام البلدان الأعضاء اشتراط إفصاح المتقدم بطلب الحصول على البراءة عن الاختراع بأسلوب واضح وكامل يكفي لتمكين تنفيذ الاختراع من جانب شخص يمتلك الخبرة التخصصية في ذلك المجال، ويجوز اشتراط أن يبين المتقدم أفضل أسلوب يعرفه المخترع لتنفيذ الاختراع في تاريخ التقدم بالطلب أو في تاريخ أسبقية الطلب المقدم حين تزعم الأسبقية. كما يجوز للبلدان الأعضاء اشتراط أن يقدم المتقدم بطلب الحصول على براءة اختراع المعلومات المتعلقة بطلبات مماثلة تقدم في بلدان أجنبية أو براءات منحت له فيها.

3 - د. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، الطبعة الأولى،2011، ص118.

المطلب الثالث: منح براءة الاختراع الدوائية وأسباب انقضائها.

## المطلب الأول

## صاحب الحق في براءة الاختراع الدوائي

أول الشروط التي تبدأ بها إجراءات إصدار البراءة هو تحديد صاحب الحق في براءة الاختراع الدوائي، ولا يتم الاختراع إلا من شخص طبيعي فهو وليد العقلانية، ذلك يعني أنه لا يتم إلا من قبل شخص طبيعي، والقانون الاتحادي يسمح لأي شخص بأن يتقدم بطلب لتسجيل الاختراع بنفسه؛ أو لخلفه القانوني[1] شريطه أن يثبت البراءة أنها من حقه إذا لم يكن هو المخترع، والمخترع دائماً هو الشخص الطبيعي؛ لأن الاختراع هو نتاج الذهني الذي يبتكره، فلا يحل محله العقل الاصطناعي[2] أو النظام الرقمي، فهذه جميعها وسائل تساعد المخترع إلى اختراعه، حيث أنها تساعده في تسريع خطوات ابتكاره لما تقدمه له من المعلومات المتميزة كماً ونوعاً[3].

لا تثار إشكالية تذكر فيما إذا كان المخترع يعمل لحسابه فهو الذي يتقدم بطلب منح البراءة، وهذا هو الأصل أو يوكل غيره، وفي حال تعدد المخترعين تمنح لهم براءة بالتساوي بعد تقديمهم طلباً جماعياً إذ تصبح ملكية شائعة بينهم إلا إذا اتفق بينهم على غير ذلك. ولكن في مجال الصناعات الدوائية يندر وجود هذا الأصل، نظراً لطبيعة هذه الصناعة، التي تحتاج إلى ميزانيات ضخمة وتضافر جهود مجموعات من المبتكرين في مجال صناعة الأدوية، الذين يعملون في الغالب تحت مظلة إحدى شركات الأدوية.

لذا نجد المشكلة الأساسية بشأن تحديد صاحب الحق في الاختراع الدوائي تثار في حال كان المخترع يعمل لحساب الغير، أو إذا كان أجنبياً وهذا ما سنبينه فيما يلي:

**أولاً. الاختراع الدوائي لحساب الغير بموجب عقد مقاولة أو عقد عمل:**

قد يتعاقد المخترع مع الغير لإنجاز اختراع تؤول ملكيته بعد إنجازه للأخير، وقد يكون المخترع مجبراً على التنازل عن ملكية الاختراع فيما كان عاملاً[4]. حيث يقوم المخترع الدوائي . غالباً . باختراع أحد الأدوية أو

---

1- المادة (7) من القانون الاتحادي رقم (31) لسنة 2006.

2 – يقصد به الرجل الآلي وهو هو آلة ميكانيكية قادرة على القيام بأعمال مبرمجة سلفا، إما بإشارة وسيطرة مباشرة من الإنسان أو بإشارة من برامج حاسوبية، غالبًا ما تكون الأعمال التي تبرمج على أداءها أعمالاً شاقة أو خطيرة أو دقيقة.

3 –د.نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية الملكية الصناعية، دار وائل للنشر، الطبعة الأولى، 2005 ،ص69.

4 –د. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص119.

العقاقير الطبية بناء على طلب الغير، والأخير قد يكون شخصاً طبيعياً أو معنوياً، ويحدد العقد المبرم بينهما طبيعة العلاقة بين الطرفين[1].

وقد حسم المشرع الإماراتي هذا المسألة بالنص في المادة (9) من قانون رقم 31 لسنة 2006 على أنه "إذا انجز الاختراع الدوائي من خلال تنفيذ عقد مقاولة أو عقد عمل يكون الحق في الاختراع لصاحب العمل ما لم ينص الاتفاق على غير ذلك".

ووفقاً للمادة (7) من قانون الملكية الفكرية المصري فقد نصت على أنه" إذا كلف شخص آخر الكشف عن اختراع معين فجميع الحقوق المترتبة على هذا الاختراع تكون للأول وكذلك لصاحب العمل جميع الحقوق المترتبة على الاختراعات التي يستحدثها العامل أو المستخدم أثناء قيام رابطة العمل أو الاستخدام، متى كان الاختراع في نطاق العقد أو رابطة العمل أو الاستخدام. ويذكر اسم المخترع في البراءة، وله أجره على اختراعه في جميع الحالات فإذا لم يتفق على الأجر كان له الحق في تعويض عادل ممن كلفه الكشف عن الاختراع، أو من صاحب العمل. وفي غير الأحوال السابقة، وعندما يكون الاختراع ضمن نشاط المنشأة العامة أو الخاصة الملحق بها المخترع، يكون لصاحب العمل الخيار بين استغلال الاختراع، أو شراء البراءة مقابل تعويض عادل للمخترع، على أن يتم الاختبار في ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بمنح البراءة. وفي جميع الأحوال يبقى الاختراع منسوباً إلى المخترع".

فإذا نص العقد على حق الغير في تملك الاختراع الدوائي فسوف يستأثر بالحقوق المالية، وهو يكون صاحب الحق في تقديم طلب الحصول على براءة الاختراع الدوائي على هذا المنتج وتصدر الشهادة باسمه مع ذكر اسم المخترع في الشهادة[2].وتطبيقاً على ذلك، إذا تعاقد إحدى شركات تصنيع الأدوية مع أحد العلماء لصنيع منتج دوائي جديد يعالج أحد الأمراض المنتشرة، ووضعت له تصوراتها بشأن الدواء المتوقع ابتكاره، ففي تلك الحالة يكون الاختراع من حق شركة الأدوية مع احتفاظ المخترع بحقه الأدبي في أن ينسب الاختراع له.

فإذا انصب حق الغير المتعاقد في تملك الاختراع الدوائي فتؤول الحقوق المالية كلها إليه. وهو الذ يقدم طلب منح البراءة وتمنح الشهادة باسمه مع إشارة إلى اسم المخترع في الشهادة.

وقد لا ينصرف موضوع العقد إلى اختراع دوائي جديد بل إلى القيام بعمل فني محدد داخل الشركة غير التوصل إلى ابتكارات دوائية جديدة، ثم يتوصل الشخص أثناء تنفيذ العقد إلى اختراع دوائي، فلمن تؤول

---

1 – د.نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص70.

2 – د. سائد حاتم سيف الدين، حماية حقوق الملكية الصناعية في مجال الصناعات الدوائية، المرجع السابق، ص 145.

الحقوق؟ وهل يختلف الأمر إذا كان الشخص مكلف بالابتكار بموجب عقد عمل؟ وإذا كان المخترع مكلفاً بابتكار اختراع ولم يتوصل إليه، فهل تثار مسؤوليته القانونية؟

يمكن القول بأن الحق في براءة الاختراع يبقى للمخترع إلا إذا نص العقد صراحة على غير ذلك، وهذا هو الأصل حتى لو كان المخترع أو الباحث مستشاراً فنياً لشركة؛ فالحقوق تؤول له ما دام لا يعمل بموجب عقد عمل، فالأصل أن يمتلك المخترع اختراعه ولا يؤول للغير إلا استناداً إلى نص قانوني أو اتفاق[1].

أما إذا توصل المبتكر إلى الاختراع الدوائي بموجب عقد عمل مضمونه التوصل إلى ابتكارات دوائية جديدة لصالح شركة الأدوية المتعاقد معها، عندها تكون براءة الاختراع من حق شركة الأدوية، ويستحق المبتكر المقابل المقرر في العقد متى كان هذا المقابل يساوي قيمة المنتج الدوائي المبتكر، أما إذا كانت قيمة الاختراع الدوائي قد فاقت تصورات الطرفين؛ فيعاد النظر في ذلك ويعوض المخترع طبقاً للقواعد العامة المقررة في قانون المعاملات المدنية، بما يتناسب الجهد الذي بذله وما حققه المخترع من نجاح في السوق[2].

**ثانياً. صاحب الاختراع الدوائي الأجنبي:**

اعترفت التشريعات المقارنة بحق الأجنبي في الحماية إذا كانت من رعايا دولة ترتبط باتفاقية ثنائية أو دولية مع دولة الحماية، فإذا لم توجد اتفاقية يصار إلى المعاملة بالمثل[3].

وقد أكدت الاتفاقية الدولية للملكية الصناعية [4]حماية كل أجنبي من رعايا دول الاتحاد، ويجوز له أن يقدم طلب تسجيل اختراعه في أي دولة من دول الاتحاد ويتمتع بنفس الحقوق التي يتمتع بها رعاياها. وإذا كان

---

1- د. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص120.

2- دينوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص70ص71.

3 - وهذا ما ورد في القانون الاتحادي بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية في المادة (2).

4- وقد جاء في اتفاقية باريس المادة (2) 1- يتمتع رعايا كل دولة من دول الاتحاد في جميع دول الاتحاد الاخرى ، بالنسبة لحماية الملكية الصناعية ، بالمزايا التي تمنحها حاليا او قد تمنحها مستقبلا قوانين تلك الدول للمواطنين ، وذلك دون الاخلال بالحقوق المنصوص عليها بصفة خاصة في هذه الاتفاقية . ومن ثم فيكون لهم نفس الحماية التي للمواطنين ونفس وسائل الطعن القانونية ضد اي اخلال بحقوقهم ، بشرط اتباع الشروط والاجراءات المفروضة على المواطنين .وكذلك اتفاقية التربس في المادة(3) يلتزم كل من البلدان الأعضاء بمنح الأعضاء مواطني البلدان الأخرى الأعضاء معاملة لا تقل عن المعاملة التي تمنحها لمواطنيها فيما يتعلق بحماية الملكية الفكرية مع مراعاة الاستثناءات المنصوص عليها بالفعل في كل من معاهدة باريس (1967م)، ومعادة برن (1971م)، ومعاهدة روما..".

المخترع ليس من رعايا دول الاتحاد إلا أنه مقيم فيها فله نفس الحقوق لرعايا دول الاتحاد. أما إذا كان المخترع من غير رعايا دول الاتحاد وليس مقيماً فيها فليس له إلا أن يتقيد بقواعد المعاملة بالمثل[1].

كما جاء في المادة (2) من القانون الاتحادي بشأن تنظيم وحماية الملكية الصناعية لبراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية: "لا تخل أحكام هذا القانون بما تنص عليه الاتفاقيات والمعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، والتي تنظم حقوق مواطني الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والمعاهدات وحقوق الأشخاص الذين يعاملون معاملتهم. ويكون للأجنبي الذي لا يشمله حكم الفقرة السابقة حقوق المواطن التي يخولها هذا القانون إذا كان يحمل جنسية دولة تعامل الدولة معاملة المثل".

في الفرض الذي يكون فيه الأجنبي غير عامل فإن القانون الاتحادي لم يفرق بين الوطني والأجنبي في حق التقدم للحصول على براءة الاختراع طبقاً لأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون دولة الإمارات طرفاً فيها، وإذا كان الأجنبي من دولة ليست طرفاً في المعاهدات الدولية فإنه يلجأ إلى تطبيق المعاملة بالمثل[2]. أما إذا كان الأجنبي عاملاً فيحكمه قانون محل انعقاد عقد العمل، فإذا أبرم عقد العمل على إقليم دولة الإمارات العربية المتحدة فتنطبق أحكام قانون اتحادي رقم (5) لسنة 1985م بشأن المعاملات المدنية[3].

## المطلب الثاني

## إجراءات الحصول على براءة الاختراع الدوائية

بعد أن أوضحنا من هو صاحب الحق في الحصول براءة الاختراع الدوائية، سيكون من المناسب بيان الإجراءات الواجب اتباعها للحصول على البراءة؛ والتي تبدأ بتقديم هذا طلب إلى إدارة الملكية الصناعية في وزارة الاقتصاد وتحديد مشتملاته، وذلك على التفصيل التالي:

---

1 -دينوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية الملكية الصناعية، المرجع السابق، ص76.

2 -د. سائد حاتم سيف الدين، حماية حقوق الملكية الصناعية في مجال الصناعات الدوائية، المرجع السابق، ص 149.

3- المادة 911

1. اذا وفق العامل في اختراع أو اكتشاف جديد أثناء عمله فلا حق لصاحب العمل فيه إلا في الأحوال الآتية:

أ- اذا كانت طبيعة العمل المتفق عليه تستهدف هذه الغاية.

ب- اذا اتفق في العقد صراحة على أن يكون له الحق في كل ما يهتدي إليه العامل من اختراع.

ج- اذا توصل العامل الى اختراعه بوساطة ما وضعه صاحب العمل تحت يده من مواد أو أدوات أو منشآت أو أية وسيلة أخرى لاستخدامه لهذه الغاية.

2.على أنه اذا كان للاختراع أو الاكتشاف في الحالات سالفة الذكر أهمية اقتصادية كبيرة جاز للعامل أن يطالب بمقابل خاص تراعى فيه مقتضيات العدالة كما يراعى فيه ما قدمه صاحب العمل من معونة.

ولا تخل الأحكام السابقة بما تقرره القوانين الخاصة بالاختراع والاكتشاف.

**أولاً . تاريخ تقديم الطلب:**

يتوجب على كل مخترع أو من آلت إليه حقوقه القيام بإجراءات دقيقة للحصول على البراءة، وذلك بالتقدم بطلب للحصول على براءة الاختراع لدى الجهة المكلفة بحماية الملكية الصناعية وهيئة براءات الاختراع في كل دولة، وهذا طبقاً للمادة (1/12) من اتفاقية باريس التي ألزمت كل الدول بإنشاء مصلحة أو هيئة أو إدارة خاصة بالملكية الصناعية ومكتب يسمح للجمهور بالاطلاع على براءات الاختراع والنماذج الصناعية والعلامات التجارية والصناعية؛ على سبيل المثال يختص بذلك مكتب براءات الاختراع في الإمارات بأبوظبي، حيث يتم منح براءات الاختراعات التي تعتبر مبتكرة ومفيدة[1].

إذا توصل المخترع إلى ابتكار الدواء ولم يكشف عنه مطلقاً ومحاط بالسرية والكتمان، فهو غير مقيد بتاريخ معين وهو وحده من يحدد الوقت المناسب للتقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع، إلا أن تأخيره يعرضه إلى مخاطر قد يفقد بها حق الأولية؛ فمن هذا التاريخ تحسب الأولية لمنح براءة الاختراع[2].

على سبيل المثال: إذا توصلت أكثر من شركة دواء لاختراع دوائي جديد، فإن الأولوية تكون لمن تتقدم بطلب الحصول على براءة الاختراع ويسقط حق الباقين، لافتقاده شرط الجدة؛ ففي حالة استغلال الاختراع دون التقدم بطلب الحصول على البراءة فإنه يسقط حقه تطبيقاً لنص المادة (2/7) التي نصت على أن"2- مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (8)، (9) من هذا القانون فإنه يكون للشخص الذي يودع قبل غيره طلباً عن براءة اختراع أو شهادة منفعة، أو الذي يطالب قبل غيره بأسبقية عن ذات الاختراع، الحق في براءة الاختراع أو شهادة المنفعة حسب الأحوال، إذا توفرت في طلبه شروط الحصول عليها " [3]. فإذا سجل المخترع ابتكار الدوائي في الخارج وأراد تسجيله في دولة الإمارات العربية المتحدة

---

1- رشا علي جاسم العامري، النظام القانوني لحماية حقوق براءات الاختراع، مصر، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، 2017م، ص151.

2- د. سائد حاتم سيف الدين، حماية حقوق الملكية الصناعية في مجال الصناعات الدوائية، المرجع السابق، ص150.

3 - يوافق حكمها المادة (6) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري التي نصت على أن "يثبت الحق في البراءة للمخترع أو لمن آلت إليه حقوقه. وإذا كان الاختراع نتيجة عمل مشترك بين عدة أشخاص، يثبت حقهم في البراءة بالتساوي فيما بينهم ما لم يتفقوا على غير ذلك. أما إذا كان قد توصل إلى ذات الاختراع أكثر من شخص يستقل كل منهم عن الآخر، يثبت الحق للأسبق في تقديم الطلب.

فعليه أن يسجله قبل انقضاء اثني عشر شهراً من تاريخ تسجيله الأول وإلا سقط حقه في الأولوية عملاً بنص المادة (11) التي نصت على أن:

1- يجوز أن يتضمن طلب الإيداع الرغبة في اعتبار الأولوية في الإيداع لطلب سبق تقديمه في دولة تكون طرفاً في اتفاقية أو معاهدة مع الدولة. وفي هذه الحالة يجب أن يوضح في الطلب تاريخ ورقم قيد الطلب السابق واسم الدولة التي قدم إليها، وذلك وفقاً لما تنص عليه اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

2- مدة الأولوية اثنا عشر شهراً من تاريخ الإيداع الأول.

ومفاد ذلك أن الجهة المختصة بإدارة الملكية الصناعية لن تعلن عن قبولها المبدئي على منح البراءة للابتكار الدوائي قبل انقضاء اثنى عشر شهراً من تاريخ الإيداع الأول؛ مراعاة لحقوق أصحاب البراءة للطلبات المقدمة في الخارج للحصول على براءة ابتكار لمنتجاتهم قبل التقدم الأخير بالطلب داخل الدولة[1]، تطبيقاً للقاعدة العامة الواردة في المادة (2) من القانون الاتحادي التي نصت على أن "لا تخل أحكام هذا القانون بما تنص عليه الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها ،والتي تنظم حقوق مواطني الدول الأطراف في تلك الاتفاقيات والمعاهدات وحقوق الأشخاص الذين يعاملون معاملتهم، ويكون للأجنبي الذي لا يشمله حكم الفقرة السابقة حقوق المواطن التي يخولها هذا القانون إذا كان يحمل جنسية دولة تعامل الدولة معاملة المثل".

وترى **الباحثة** بأن هذه المادة جاءت للحفاظ على حقوق طالب البراءة طوال المدة المسموح بها وعدم كشف سر اختراعه بالنشر في جريدة الملكية الصناعية حتى انقضاء تلك الفترة المسموح بها مع الملاحظة بأنه حق الأولوية لطلبات البراءة في الخارج فقط.

**ثانياً. مضمون تسجيل الطلب:**

الطلب هو تصريح كتابي يصدر من المخترع أو خلفه أو نائبه موجهاً إلى إدارة الملكية الصناعية في وزارة الاقتصاد وفروعها في الدولة، بحيث يطلب فيه الاعتراف باختراعه الدوائي وحماية بقانون الاختراعات لإثبات حقه فيه، وهو تصرف قانوني صادر من جانب واحد، ويتم تقديم الطلب وفقاً للنموذج المعد لذلك متبوعاً بتوقيعه[2].

---

1 د. سائد حاتم سيف الدين، حماية حقوق الملكية الصناعية في مجال الصناعات الدوائية، مرجع سابق 151.

2 د. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص125.

أما إذا تم تقديم الطلب من شخص آخر دون موافقة المخترع أو خلفه أو نائبه يعد الأخير مغتصباً للاختراع[1] وذلك وفق لما ورد في المادة (8) من قانون تنظيم وحماية الملكية الصناعية التي نصت على " إذا كانت العناصر الجوهرية للاختراع قد تم الحصول عليها من اختراع شخص آخر دون موافقته على ذلك أو على إيداع طلب الحماية، فيجوز لمن أُصيب بضرر نتيجة لهذا الاغتصاب المطالبة بنقل الطلب إليه أو بنقل البراءة أو شهادة المنفعة إذا كانت قد منحت إلى المغتصب".

فهذا النص تستخلص منه **الباحثة** أنه يحق للمخترع طلب تسجيل الطلب باسمه والمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي لحق به سواء كان تعويض معنوي أو مالي، خاصةً في مجال براءة الاختراع على الأدوية لدقته وخصوصيته والتكاليف الباهظة التي تنفقها شركات الأدوية للوصول إلى الابتكارات الدوائية الجديدة.

وقد أوضحت المادة (10) من ذات القانون البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الطلب، حيث ورد بها: "يذكر اسم المخترع في براءة الاختراع أو شهادة المنفعة ما لم يعلن المخترع كتابةً عن رغبته في عدم ذكر اسمه، ويتم تقديم طلب براءة الاختراع وبياناته أو شهادة المنفعة وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون". حيث أوجب القانون كتابة كل من اسم ولقب طالب البراءة واسمه التجاري وجنسيته ومهنته ومحل إقامته وعنوانه مع ذكر اسم المخترع ومجاله الفني، وإذا كان طالب البراءة شخصاً معنوياً يتعين كتابته البيانات الخاصة باسمه وعنوانه ونشاطه والرخصة التجارية. ويحق للمخترع أن يعلن عن رغبته في عدم كتابة اسمه في شهادة الحماية شريطة أن يتم هذا الإعلان كتابة[2].

## المطلب الثالث

## منح براءة الاختراع الدوائية وأسباب انقضائها

من البديهي القول أن قرار منح البراءة يكسب المخترع حقوقه كاملة على اختراعه وله أن يستغلها وفقاً للقانون. وقرار المنح هو قرار إداري صادر من سلطة إدارية مختصة وهي دائرة تسجيل براءات الاختراع من قبل وزارة الاقتصاد في دولة الإمارات العربية المتحدة قطاع الشؤون الملكية الفكرية. وعلى وجه التحديد، تتم إدارة براءات الاختراع من قبل إدارة الملكية الفكرية، وهي أيضاً الوزارة والقسم الذي يوافق على براءات الاختراع، فإذا استوفى تقديم الطلب أوضاعه الشكلية وشروطه الموضوعية، يتم بحث الطلب وصولاً لاتخاذ قرار إما بمنح البراءة أو برفض الطلب.

---

1 د.ريم سعود سماوي ،براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، مرجع سابق، 207 .

2- د.نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية، الملكية الصناعية، مرجع سابق ،ص80.

لذا سنتناول في هذا المطلب إجراءات منح براءة الاختراع أو شهادة المنفعة بشأن الابتكارات الدوائية، وسلطة المسجل في منح البراءة، وأخيراً حالات انقضاء وسقوط البراءة.

**أولاً . إجراءات منح براءة الاختراع بشأن الابتكارات الدوائية:**

تمنح البراءة بقرار إداري من مسجل الاختراعات في وزارة الاقتصاد ووزير الصناعة في القانون الاتحادي في دولة الإمارات؛ فإذا كان الطلب مستوفياً للشروط المقررة قانوناً يعلن المسجل قبوله المبدئي للطلب وموافقة أولية على منح البراءة الاختراع الدوائي، ويعلن عن هذا في الجريدة الرسمية متضمناً ملخصاً عن مواصفات الاختراع وأي رسومات أو بيانات متعلقة به إن وجدت ويحق لأي شخص الاعتراض خلال شهرين من تاريخ الإعلان في الجريدة الرسمية بالموافقة المبدئية على قبول الطلب وتسجل الاختراع، فإذا لم يتم الاعتراض أو تم رفض الاعتراض يصدر المسجل قراراً بمنح البراءة بعد استيفاء الرسوم المقررة[1].

ويقيد الاختراع في سجل البراءات، ويمنح شهادة براءة اختراع عن ابتكاره الدوائي مع مراعاة كتابة رقم وتاريخ طلب الإيداع ،واسم المخترع، واسم المالك للاختراع، مع بيان جنسيته وعنوانه، واسم الاختراع، وبيانات إضافية تتعلق بالمواصفات، مع رقم القيد في السجل، وتاريخ إصدار البراءة، ومدة الحماية وتاريخ انتهائها، وينشر القرار النهائي بالنشرة الرسمية، ولا يجوز التظلم من قرار الوزير النهائي بمنح براءة الاختراع أمام لجنة التظلمات، فهذه اللجنة حدود صلاحياتها الوظيفية تقتصر على التظلمات التي تقدم من الغير بعد القبول الأولي لطلب تسجيل البراءة، وأيضاً فإن قرار بمنح البراءة يعد قرار نهائي.

وقد عرف القانون الاتحادي براءة الاختراع في المادة (8/1) بأنها: ''سند الحماية الذي تمنحه الإدارة باسم الدولة عن الاختراع"، وهي إجراء قانوني صادر عن إدارة الملكية الصناعية بمنح البراءة في صورة قرار إداري باسم الدولة، وبصدورها تكتمل شروط حماية المنتج الدوائي بقواعد براءة الاختراع وهذا ما يفهم من النص سالفة الذكر[2]. حيث لا تمنح البراءة إلا إذا استكمل الاختراع شروطه الشكلية والموضوعية، لتمثل للمخترع سنداً الحماية له، والأخير عرفه المشرع في القانون الاتحادي في المادة (6/1) بأنه: "الوثيقة الدالة

---

1 –د.نوري حمد خاطر، شرح قواعد الملكية الفكرية ،الملكية الصناعية، المرجع السابق ،ص81و83.

2 –د. سائد حاتم سيف الدين، حماية حقوق الملكية الصناعية في مجال الصناعات الدوائية، المرجع السابق، ص161 ص166.

على منح الإدارة حماية لاختراع أو رسم أو نموذج صناعي، والمتمثلة في براءة اختراع أو شهادة منفعة أو شهادة تسجيل رسم أو نموذج صناعي". ويمنح بناء على طلب صاحب الاختراع، فهذا السند يشتمل على بيانات شاملة للمخترع، ووصف كامل للمنتج الدوائي، ويحق له استغلاله واحتكار هذا المنتج[1].

حيث إن قرار منح البراءة يعني أن المخترع استوفى الشروط الموضوعية والشكلية للحصول على البراءة، إلا أنها يمكن إثبات العكس من الجهة المختصة بمنح براءة الاختراع، ويترتب على ذلك إلغاء براءة الاختراع إذا كان هناك دليل على أن هذه البراءة افتقدت شرطاً أو أكثر من الحصول عليها.

**ثانياً . دور المسجل في منح البراءة أو رفضها:**

بعد التقدم بطلب الحصول على البراءة يظهر دور المسجل، الذي انقسمت سلطاته ثلاث اتجاهات وفقاً لنظام كل دولة:

الاتجاه الأول: ويرفض إعطاء المسجل أية سلطة تنحصر سلطته في تسلّم الطلب وتدقيقه شكلاً، فإذا كان مستوفياً البيانات المطلوبة قانوناً عليه قبول الاختراع ومنحه البراءة. بمعنى أن المسجل ليس له أي دور في تقييم الابتكار الدوائي[2].ويمتاز هذا النظام بالبساطة وسرعة البت في الطلبات المقدمة حيث يقتصر دور الإدارة على فحص توافر الشروط الشكلية والمشروعية بالطلب فقط فلا تكلف الدولة نفقات الاستعانة بالخبراء لإجراء التجارب للتأكد من توافر الشروط الموضوعية في الاختراع [3] .

أما الاتجاه الثالث: يذهب إلى الاعتراف بسلطة المسجل في تقدير الاختراع في حدود معينة، فله تدقيق الطلب شكلاً، وإعطاء مهلة للغير للاعتراض على قرار قبول طلب منح البراءة. أي بمعنى أن للمسجل الإفساح للغير الاعتراض على قرار القبول الأولي لمنح البراءة ضمن المدة التي حددها القانون، وإذا تبين للإدارة أن هذا الاختراع الدوائي قد سبق منحه براءة الاختراع أو أنه أفتقد أحد الشروط الموضوعية لمنح براءة اختراع، فإنها ترفض منح براءة الاختراع عنه[4]. ومن عيوب هذا النظام هو السرعة في البت في طلبات البراءة مع إفساح المجال للمجتمع في الاعتراض على قبول الإيداع المؤقت للاختراع ولا يقدم الغير على الاعتراض على التسجيل لعدم الاهتمام، مما يسمح بتسجيل اختراعات غير جديرة بالحماية ولا تتوافر فيها الشروط الموضوعية، وبنفس

---

1- د. أسامة نائل المحيسن، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص127.

2 -د.نوري حمد خاطر ،شرح قواعد الملكية الفكرية ،الملكية الصناعية، المرجع السابق ،ص84.

3 -د. ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، مرجع سابق، ص213.

4 -د. ريم سعود سماوي، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية، مرجع سابق، ص214.

الوقت قد لا يملك الغير الخبرة في بحث مدى توافر الشروط الموضوعية والشكلية فيفسح مجالات كبيرة للاعتراض من قبل كل شخص يملك مصلحة في عدم تسجيله مما يؤدي إلى تعطيل تسجيل الاختراع وإهدار وقت الإدارة في بحث الاعتراضات التي قد لا تكون مجدية، وبالنتيجة فكثيراً ما تصدر اختراع براءات استناداً لهذا النظام تكون غير صالحة للاستغلال الصناعي[1] .

يضاف إلى هذه المآخذ أن الفترة التي حددها القانون للتظلم من القرار الأولى في القانون ستون يوماً عملاً بنص المادة 13، وهذه المدة غير كافية مع المنتجات الدوائية فهي لا تتسع لإجراء التجارب الدقيقة والفعالة للعلاج والتأكد من صحة المنتج الدوائي.

**ثالثاً . انتهاء براءة الاختراع الدوائية:**

طبقاً لأحكام القانون الاتحادي لدولة الإمارات فإن صاحب البراءة يتمتع بالحماية القانونية في شأن حماية وتنظيم الملكية الصناعية والقوانين المعمول بها وهذه الحماية أبدية بالنسبة للأدبي ومؤقته بالنسبة للمادي المتعلق بالبراءة، وتنتهي الحماية عن الاختراع الدوائي إما بانتهاء مدة الحماية أو ببطلان البراءة أو بسقوطها.

## الخاتمة

تعد حقوق الملكية الفكرية في مجال براءة الاختراع على المنتجات الدوائية من المسائل التي فرضت نفسها وبقوة على ساحة النقاش والبحث في السنوات الأخيرة، فهي تحظى باهتمام الدول كافة، ويرجع ذلك إلى تغير الوضع القانوني للابتكار الدوائية والمتمثل في فتح الباب أمام تسجيل براءة الاختراع بشأن المنتجات الدوائية بعدما كان المستقر عليه هو عدم منح براءة اختراع دوائية باعتبار الدواء من السلع المرتبطة بصحة الإنسان، ولا يمكن احتكارها.

وبعد دراسة الضوابط القانونية اللازمة لتسجيل براءة الاختراع الدوائية، وفقاً لقوانين دولة الإمارات وتسليط الضوء على الجانب الدولي لبراءة الاختراع الدوائي ممثلا باتفاقية الجوانب التجارية لحقوق الملكية الفكرية، وتأثيرها على القانون الإماراتي، قد توصلنا إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التالية:

**النتائج:**

- أن براءة الاختراع الدوائية تمنح عن المنتجات الدوائية المبتكرة أو الأساليب الصناعية المستخدمة في صناعة الدواء طالما توافرت فيها الشروط الموضوعية والشكلية التي تطلبها المشرع.

---

1 –د. سميحة القيلوبي، الملكية الصناعية، مرجع سابق، ص104.

- أن المشرع الإماراتي كان لا يعترف بأحقية الحصول على براءة اختراع دوائية قبل انضمام دولة الإمارات لمنظمة التجارة العالمية، وترتب على ذلك تعديل قوانين الملكية الفكرية بما يتفق مع اتفاقية التربس ومن ثم تم الاعتراف بأحقية الابتكارات الدوائية في الحصول على براءة الاختراع.
- أن الابتكارات الدوائية لها أهمية استراتيجية لدى الدول لارتباطها الوثيق بصحة الإنسان.
- لم يوضح المشرع الإماراتي ـ على خلاف المشرع المصري ـ المقصود بشرط الجدة، وذلك يثير مسألة المعيار الذي تبناه المشرع الإماراتي بشأن الجدة، وهل هي الجدة النسبية أم المطلقة، وإن كان الأمر يميل إلى أنه أخذ بالجدة المطلقة للابتكار.
- لم يخص المشرع الإماراتي الابتكارات الدوائية بخصوصية معينة، ومن ثم تطبق الأحكام العامة الخاصة ببراءة الاختراع على الابتكارات الدوائية.
- مدة حماية براءة الاختراع الدوائية عشرون عاماً من تاريخ تقديم الطلب وفقاً للقانون الإماراتي، وتسقط براءة الاختراع الدوائية في الدومين العام بانتهاء هذه المدة، ويصبح من حق كافة شركات الأودية تصنيع هذا المنتج الدوائي.

**التوصيات:**

- نتمنى على المشرع الإماراتي أن يضع نصوصاً قانونية تراع الطبيعة الخاصة لهذا النوع من البراءات ذات الصلة بصحة الأنسان، وتوازن بين مصلحة شركات الأدوية وحق الشخص في الحصول على الدواء بسعر معقول.
- نظراً لأهمية الاختراعات الدوائية وارتباطها الوثيق بصحة الإنسان، نوصي بأن تكون مدة حماية الاختراع الدوائي أقل من مدة حماية الاختراعات الصناعية الأخرى، بحيث يمكن لشركات الأدوية الوطنية تصنيع الأدوية بعد مرور الحماية القانونية.
- بهدف الحد من مسألة الاحتكار الدوائي لشركات الأدوية العالمية نوصي المشرع الإماراتي بأن ينص على مشروعية استخدام تقنية الهندسة العكسية بشأن براءة الاختراع الدوائية، وذلك لفتح المجال أمام شركات الدواء الوطنية من استخدام تقنية الهندسة العكسية على الأدوية الحاصلة على براءة الاختراع وإدخال تحسينات جوهرية عليها، ومن ثم إعادة إنتاج أدوية محلية دون أن يشكل ذلك انتهاكاً لقوانين الملكية الفكرية.

## قائمة المراجع

**. مؤلفات عامة ومتخصصة:**

- خاطر، نوري حمد ، شرح قواعد الملكية الفكرية، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، مطبوعات جامعة الإمارات، الطبعة الأولى،2008م.

- دانا حمه باقي عبد القادر، حقوق الملكية الفكرية ذات الصلة بالأصناف النباتية الجديدة والمنتجات الدوائية، دار الكتب القانونية، مصر 2011م.
- الدين، صلاح زين ، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010م.
- سماوي، ريم سعود ، براءات الاختراع في الصناعات الدوائية،دار الثقافة للنشر والتوزيع،2008م.
- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، القاهرة، دار النهضة العربية، الطبعة الثامنة، 2009م.
- الشلالي، جعفر محمد ، التنظيم القانوني لاستغلال براءة الاختراع، دار الكتب القانونية، الطبعة الأولى، مجلدات1، 2011م.
- العامري، رشا علي جاسم ، النظام القانوني لحماية حقوق براءات الاختراع، مصر، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة،2017م.
- عبده، محمد مرسي ، الأسس القانونية لوصول الدول النامية لمرحلة السيطرة التكنولوجية، دار النهضة العربية، 2013م.
- الفتلاوي، سمير جمال ، استغلال براءة الاختراع، الجزائر، 1984م.
- محسن شفيق، القانون التجاري المصري، دار نشر الثقافة بالإسكندرية، الطبعة الأولى. 1997م.
- محمد حسني عباس، التشريع الصناعي، دار النهضة العربية، القاهرة.1967م.
- محمد حسنين، الوجيز في الملكية الفكرية، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر،1981م.
- المحيسن، أسامة نائل ، الوجيز في حقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة، الطبعة الأولى،2011م.
- نصر أبو الفتوح فريد حسن، حماية حقوق الملكية الفكرية في الصناعات الدوائية، جامعة المنصورة، دار الجامعة الجديدة، 2007م.

**. أبحاث في مجلات ودوريات علمية:**

- الردادي، عبد الرحمن بن رياح بن رشيد ، صناعة الدواء والأحكام المتعلقة بها، بحث مقدم لمؤتمر الفقه الإسلامي الثاني جامعة الأمام محمد بن سعود الإسلامية.
- الصغير، حسام الدين ، حلقة الويبو الوطنية التدريبية حول الملكية الفكرية للدبلوماسيين تنظمها المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، القاهرة، من 5 إلى 7 سبتمبر/ 2005م.
- عبده، محمد مرسي ، الاعتراف القانوني بعمليات الهندسة العكسية – دراسة مقارنة، مجلة حقوق الكويت، العدد (4) لسنة 2016.
- علي رحال، النظام القانوني لبراءة الاختراع، مجلة العلوم الإنسانية، العدد47، 2017م.

- ماضي، رمزي أحمد ، خصوصية الشروط الموضوعية لمنح براءات الاختراع التكنولوجيا الحيوية (دراسة قانونية مقارنه)، مجلة الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 43، 2016م.
- نبيل نوغي، شروط منح براءة الاختراع وفق القانون الجزائري، المجلة العلمية لجامعة الامام المهدي، العدد 7، 2016م.

**. المواقع الإلكترونية:**

1- بني يونس، عثمان محمود محمد ، الحماية القانونية للمستحضرات الصيدلانية، القاهرة، مقالة، تاريخ النشر3/9/ 2016م، متاح على الموقع التالي:https://www.mohamah.net

2- قاعدة بيانات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (وايبو)، تاريخ أخر زيارة 2019/2/20م، متاح على المواقع التالي:

https://wipolex.wipo.int/ar/treaties/parties/231